النسخة المجانية

المُيسّر

في فقه الأضحية لمن أراد أن يذبح او ينحر

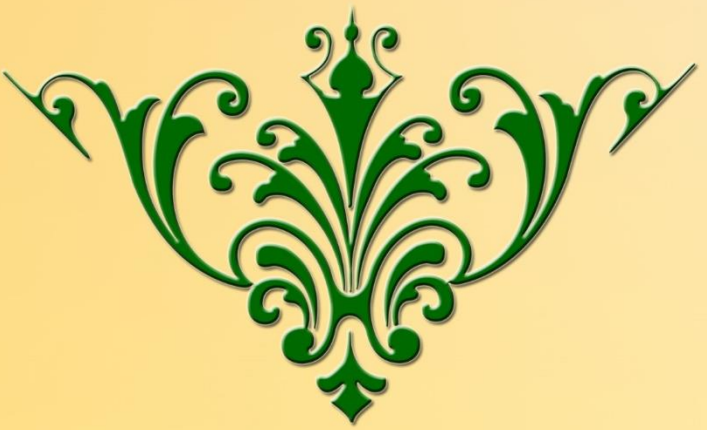

بقلم
رضوان بن أحمد العواضي

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).

اما بعد:

فان الله تعالى دون احد سواه من خلق الخلق ، وشرع لهم الشرائع ، قال سبحانه وتعالى : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] ، وهو سبحانه من اختار الاسلام دينا خاتما لهذه الأمة، وجعل من تمام نعمته عليها ان ارتضاه لها دينا بعد ان أكمله وأتمه ،فقال سبحانه {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣] ، فمن ابتغى دينا غيره حبط عمله ، ورد سعيه ، وبطلت عبادته، قال تعالى { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥].

وان مما شرعه الله لأهل الاسلام ، وميزهم به على سائر الأديان ،شعيرة الأضحية ،التي يتقرب به العباد لربهم مرة في كل عام ،شكرا له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ،واتباعا لهدي خير الأنام ، عليه افضل الصلاة وأزكى السلام .

ولأن للأضحية عند الله المنزلة العالية ، والمكانة السامية ، كونها عبادة يتقرب بها الخلق الى ربهم، شأنها كشأن سائر العبادات ، التي يجب على كل مسلم ان يفقه منها ما يصح منه فعله لها بصورة صحيحة ، فقد من الله علي بكتابة رسالتي هذه التي بذلت فيها جهدي المتواضع في جمع اهم مسائل هذه الشعيرة وأحكامها ، والتي جمعت شتاتها من بطون مصنفات ورسائل أئمة العلم وشيوخ الاسلام ذوي الفهوم النقية، والفتوح الربانية ، من ورثوا للأمة علومهم الزكية ، ومصنفاتهم الزاخرة بالدرر والجواهر الثمينة ، فجزاهم الله عنا وعن الأمة خير الجزاء وجعل الفردوس الأعلى نزلهم ومثواهم .

وقد منّ الله علي بجمع المسودة الأولى لهذه الرسالة ، سائلا الحق سبحانه أن يتم علي فضله وفتحه في إتمام مسودتها النهائية ، ولقد حرصت على نشرها الآن ، لحاجة الناس اليوم اليها ، خصوصا وانا مقبلون على أيام النحر ، وعيد الأضحى المبارك ،ولقد رتبت هذه الرسالة في خمسة عشر مبحثا ، مفتتحة بمقدمة لها ، وهي كما يلي :

المبحث الأول : تعريف الأضحية

المبحث الثاني : مشروعية الأضحية

المبحث الثالث : حكم الأضحية

المبحث الرابع : شروط الأضحية

المبحث الخامس : متى تجب الأضحية

المبحث السادس : أفضل الأضاحي

المبحث السابع : الإشتراك في الأضحية

المبحث الثامن : التوكيل في الأضحية

المبحث التاسع : ما يجب على المضحي تركه

المبحث العاشر : أحكام الذكاة

المبحث الحادي عشر: بيع شيء من الأضحية والانتفاع بجلدها

المبحث الثاني عشر : الصدقة من الأضحية

المبحث الثالث عشر : الهدية من الأضحية

المبحث الرابع عشر : مسائل في الأضحية

المبحث الخامس عشر: محدثات الناس ومخالفاتهم في الأضاحي

والله ربنا أسأل ، ان يتقبل هذا العمل ، وان يجعله لكاتبه صدقة جارية الى يوم القيامة، كما أسأله جل وعلا أن ينفعه به ، وكل من اطلع عليه ، او دل او نشر .

والحمد لله رب العالمين.

كتبه :

رضوان بن أحمد العواضي

اليمن – إب

٢٧ – ذو القعدة (الحرام) ١٤٣٧ هـ

للتواصل مع الكاتب :

redhwanahmad@gmail.com

المبحث الأول

تعريف الأضحية

أولا : الأضحية في اللغة :

" اسمٌ لما يضحَّى بها، أي يذبح، وجمعها الأضاحي " أهـ ، قاله القونوي في أنيس الفقهاء .

ولها اربع لغات وهي: "أُضحِية، إِضحِية، ضَحِيَّة، أَضحَاةٌ .

ويقال ضحى تضحيةً، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا هو الأصل فيه كما قال أهل اللغة " . ذكره الفيومي في المصباح المنير.

ثانيا: الأضحية شرعا :

" ما يذبح من النَّعم؛ تقرُّبًا إلى الله – تعالى – من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. سميت بأول زمان فعلِها، وهو الضحى" أهـ .(حاشية الجمل).

وقيل هي :

" ذبح حيوان مخصوص ، بنية القربة ، في وقت مخصوص ".(انظر الدر المختار).

المبحث الثاني

مشروعية الأضحية

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة ، التي شرعها الله لعباده ، وميزهم بها على سائر الأديان ، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب:

فقوله تعالى : "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" [الكوثر: ٢].

وقوله تعالى : {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقوله تعالى : {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ }الحج :٢٤.

واما السنة :

فلما أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن البراء – رضي الله عنه – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، من فعَلَه فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح قبلُ، فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء)) .

وفي صحيح البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلّم بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر، وضع رجله على صفاحهما) متفق عليه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال:

(ضح بها) متفق عليه .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:" أقام النبي صلى الله عليه وسلّم بالمدينة عشر سنين يضحي" رواه أحمد والترمذي، وقال حديث حسن .

واما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأضحية.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني:"وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية "أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح :"ولا خلاف في كونها من شرائع الدين"أهـ.

فضل الأضحية :

واما ما جاء في فضل الأضحية ، فقال الإمام ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي :" ليس في فضل الأضحية حديثٌ صحيحٌ ، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح ، منها قوله :(إنها مطاياكم إلى الجنة) "أهـ.

وأصح ما ورد فيها ، ما جاء في حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بمَكَان قبل أَن يَقع بِالْأَرْضِ فيطيبوا بهَا نفسا» .رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه ، قال الألباني : صحيح.

المبحث الثالث

حكم الأضحية

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية على قولين .

والسبب في اختلافهم يعود الى أمرين ، كما ذكر ابن رشد – رحمه الله – في بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

السبب الأول : هل يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو على الندب، فقد ثبت عنه أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم الأضحية قط .

السبب الثاني : الاختلاف في مفهوم الأحاديث الواردة في حكم الأضحية، ومن ذلك: حديث أبي بردة، والذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمره بإعادة أضحيته؛ لأنه ذبح قبل الصلاة، وحديث أم سلمة، والذي يدلُّ على عدم لزوم الأضحية، بقوله: "فأراد أحدكم أن يضحي".

والقولان هما :

القول الأول : الوجوب مع القدرة .

وبه قال الإمام ابي حنيفة النعمان رحمه الله ، وإحدى الروايتين عن أحمد، وظاهر مذهب مالك ، كما قال ابن تيمية رحمه الله واختاره في الفتاوى، وقال ابن رشد: "وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة"أهـ.

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، و شيخنا العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ، عافاه الله وحفظه.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١-قوله تعالى :"فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" [الكوثر: ٢]، والأمر هنا يقتضي الوجوب .

٢-حديث البراء ﷺ قال :(ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ : أبدلها . قال : ليس عندي إلا جذعة – قال شعبة: وأحسبه قال هي خيرٌ من مسنَّة – قال : اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) رواه البخاري ومسلم.

قال التهانوي في إعلاء السنن :

" الظاهر من الأمر بالإبدال دلالته على الوجوب "أهـ.

٣-حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ قال :(شهدتُ مع النبي ﷺ يوم النحر، فقال : من ذبح قبل أن يصلي فليعدْ مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح) متفق عليه .

٤-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(من وجد سَعَةً فلم يضح فلا يقربنَّ مصلانا) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني: حسن.

والنهي عن قرب المسلم المصلى اذا لم يضح ، لا يكون إلا لترك واجب ، او فعل منهي .

٥-حديث عامر أبي رملة عن مخنف بن سليم قال :(ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال : يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ، ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح .

٦-ولمواظبة النبي-صلى الله عليه وسلم- على الأضحية ،كما في الترمذي ، من حديث ابن عمر ، والمواظبة على الفعل تدل على الوجوب .

قال التهانوي في تبيين الحقائق :(ومما يدل على الوجوب قول ابن عمر أقام رسول الله بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه الترمذي وحسنه .

والمواظبة على فعل، دليل الوجوب ،لا سيما إذا أقرنت بالوعيد على تركه ، وأيُّ وعيدٍ أشدُ من قوله:"من وجد سَعَةً فلم يضح فلا يقربنَّ مُصلانا") أهـ.

القول الثاني : انها سنة مؤكدة، وهو مذهب جمهور اهل العلم (الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه) ،واختاره العلامة ابن باز رحمه الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء .

وهو الراجح في المسألة للأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث أم سلمة-رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً" رواه مسلم.

والحديث يدل بمنطوقه على التخيير لا على الوجوب بدليل قوله :"وأراد احدكم ان يضحي "، فعلق فعل الأضحية على الإرادة ، والواجب لا يعلق بإرادة المكلف اتفاقا .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : " فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة "أهـ.

الدليل الثاني : حديث البراء –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، من فعَله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء" رواه البخاري .

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله رحمه الله:" باب سنة الأضحية".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها ، قال ابن حزم : "لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة" ،الى قوله نقلا عن ابن حزم :" وليس في الآثار ما يدل على وجوبها "أهـ .

ثم قال رحمه الله : عن قوله صلى الله عليه وسلم " فقد أصاب سنتنا" :

" والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا ، الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب" أهـ.

وأجاب على حديث : "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا "، بقوله رحمه الله :" ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب" أهـ.

الدليل الثالث : حديث جابر بن عبد الله : (أن رسول الله ، صلى بالناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال: (باسم الله ، الله أكبر ، اللهم عني وعمَّن لم يضح من أمتي) رواه احمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، وصححه الألباني.

الدليل الرابع : حديث أبي رافع : "أن رسول الله كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : (اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ) ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول :(هذا عن محمد وآل محمد) فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المئونة برسول الله والعزم " رواه احمد ،وصححه الألباني رحمه الله.

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار :" ووجه دلالة الحديثين – اي الثالث والرابع – وما في معناهما على عدم الوجوب ، أن الظاهر تضحيته عن أمته وعن أهله ، تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن" أهـ.

الدليل الخامس :ما رواه البيهقي بإسناده عن الشعبي عن أبي سريحة:" أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان" صححه الشيخ الألباني .

جاء في مختصر العلماء للطحاوي ، انهما فعلا ذلك : لئلا يظن الناس أن التضحية واجبة .

ولأن الأصل عدم الوجوب ، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية ،حتى ورود دليل الوجوب ، ولا دليل صحيح صريح يدل عليه .

وممّا استدلوا به على سنية الأضحية: أنها لا تجب على المسافر، وكل دم لا يجب على المسافر لا يجب كذلك على المقيم .وقالوا : إن التضحية لو كانت واجبة ، لما سقطت بفوات إلى غير بدل ،كالجمعة وسائر الواجبات . ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها..

واما حديث : "على أهل كل بيت أضحية " أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ، ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية .

وقالوا : أما قوله تعالى : " فصل لربك وانحر " فالآية محتملة لعدة معاني ، فمن الصحابة من حملها على ان المراد :رفع اليدين في التكبير الى النحر.

وقيل : استقبل القبلة بنحرك ، وقيل : ضع اليمنى على اليسرى حذاء النحر ...وغيرها من الأقوال . (انظر : تفسير الإمام القرطبي).

فلما اختلف في معناها ، تعذر علينا حملها على وجوب الأضحية .

واما عن حديث البراء وفيه قوله : "أبدلها .. الحديث"، فقال عنه الحافظ ابن حجر:

"بأن أمر رسول الله ﷺ لأبي بردة بإبدالها ، لا دلالة فيه على وجوب الأضحية ، لأنه ولو كان ظاهر الأمر للوجوب ، إلا أن قرينة إفساد الأولى ، تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أعمُ من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً "أهـ.

وقال رحمه الله في الفتح :" وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيهما بالإعادة.

وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك "أهـ.

وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فلا تدل على الوجوب على الصحيح ، اذ لو سلمنا بهذا ، لصارت الكثير من السنن التي عملها وواظب عليها من الواجبات ، كالمضمضة والاستنشاق ، والأذان والإقامة ، وغير ذلك ، وهذا مما لم يقل به أحد ؛حتى الأحناف أنفسهم .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاواه : "ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها ، والقول بالوجوب قول ضعيف " أهـ .

وبهذا يتضح لنا ان القول بعدم الوجوب ،هو الأقرب والراجح ، وان القول بأن الأضحية سنة مؤكدة ،هو الراجح ،ولا ينبغي للقادر عليها تركها ، والله اعلم.

ويترتب على هذا الترجيح ما يلي من الأحكام :

أولا : الأولى عدم الاستدانة لأجل الأضحية ، ومن كان عليه دين بدأ به قبل الأضحية.

وقد اتفق من قال بوجوبها على انها انما تجب في حق الأغنياء من الناس، دون فقرائهم. (انظر : عاشية ابن عابدين) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– عمن لا يقدر على الأضحية ، هل يستدين؟

فأجاب كما في فتاواه :" إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك " أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله –كما في الشرح الممتع :" إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية " أهـ. .

ثانيا : من فاته وقت الأضحية الشرعي ، فلا تبقى في ذمته ، ولا يلزمه ذبحها بعد خروج وقتها.

ثالثا : من ترك الأضحية لسنوات مضت ، فلا شيء عليه ، سواء كان تركه لها ، على سبيل العمد ، او الجهل.

رابعا : الأولى للقادر عليها عدم تركها ، وان كان الراجح انها سنة وليست بواجبة ، لكن تركها مع القدرة خلاف الأولى.

خامسا :الأضحية التي تهلك او تضيع قبل ذبحها في وقتها الشرعي ، لا يلزم شراء بدلها ، ما لم تكن واجبة بالنذر .

سادسا : من اشترى أضحية ولم يعينها ، ثم مات قبل ذبحها ، فان أضحيته من تركته التي تقسم بين ورثته ، ولا يلزمهم ذبحها بعده.

سابعا : من اشترى أضحية ثم احتاج لثمنها ، ولم يعينها ، فله بيعها قبل ذبحها لتعينها به ، وسيأتي بيان هذا قريبا ان شاء الله .

المبحث الرابع
شروط الأضحية

الشرط الأول : ان تكون الأضحية من بهيمة الأنعام

وهذا مما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة، وعلماء الإسلام ، لقوله تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) الحج :٢٤.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر) أهـ.

وقال أيضا ، في تفسيره الجامع:(والأنعام هنا هي: الإبل والبقر والغنم) أهـ.

وقال النووي في "المجموع" :

" فالشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل ، وجميع أنواع البقر ، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره وغيرها بلا خلاف ، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا . . .

ولا تجزئ بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام "أهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام"أهـ.

وقال السرخسي الحنفي :"ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي؛ لأن الأضحية عُرفت قربةً بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلاً، والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة"أهـ.

وقال في الحاوي نقلا عن الامام الشافعي في قوله تعالى :(ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) الأنعام الآية ١٤٣ ، وقوله تعالى :(وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) الأنعام الآية ١٤٤ :

" يعني ذكراً وأنثى ، فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام:

أحدها : وجوب الزكاة فيها.

والثاني : اختصاص الأضاحي بها .

والثالث : إباحتها في الحرم والإحرام " أهـ .

والمراد بالضأن : الكباش ، واما المعز : فالغنم .

قال القرطبي – رحمه الله – في جامعه: "والضأن : ذوات الصوف من الغنم ، والمعز من الغنم خلاف الضأن ، وهي ذوات الأشعار والأذناب القصار "أهـ بتصرف .

الشرط الثاني : ان تبلغ الأضحية سنها المعتبر شرعا

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشرع قد ورد بتحديد سن الأضحية الذي لا يجوز ذبحها بأقل منه ، ومن ذبح أقل منه فلا تجزئ أضحيته .(انظر : المجموع للنووي).

فلا يجزئ من الإبل و البقر والمعز إلا الثني فما فوقه ،ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه .

لحديث جابر بن عبدالله ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال :(لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يَعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن) رواه مسلم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم : " قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال "أهـ.

وقال – رحمه الله – :(وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني) أهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : " أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز، بل الثني فما فوقه، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لمّا أمره بالإعادة: "يجزيك، ولا يجزي جذع عن أحد غيرك" أهـ .

واختُلف في معنى الثني والجذع الى اقوال عند اهل العلم.

واختار العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، كما في أحكام الأضحية ، وجمع من أهل العلم ، ما يلي :

الثني من الإبل : ما تم له خمس سنين .

والثني من البقر : ما تم له سنتان.

واما الثني من الغنم : ما تم له سنة .

والجذع : ما تم له نصف سنة .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تم ستة أشهر ، ومن المعز ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية ، وهذا هو المستيسر من الهدي ؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضاً " أهـ.

وهل تجزئ الأضحية بما زاد سنا عن هذا؟

قال الكاساني في بدائع الصنائع :" وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة ؛ حتى لو ضحى بأقل من ذلك سِنًّا لا يجوز ، ولو ضحى بأكثر من ذلك سِنًّا يجوز ، ويكون أفضل ، ولا يجوز في الأضحية حَمَل ولا جدي ولا عجل ولا فصيل ؛ لأن الشرع إنما ورد بالأسنان التي ذكرناها وهذه لا تسمى بها " أهـ.

وفي الفتاوى الهندية :(وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل) أهـ .

الشرط الثالث : ان يُضحى بالأضحية في الوقت الشرعي

ويبدأ من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، على الراجح من اقوال العلماء.

فتكون أيام الذبح أربعة : يوم العيد بعد الصلاة ، وثلاثة أيام بعده ، فمن ذبح قبل الفراغ من صلاة العيد ، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته ؛ لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال :"من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء" .

وعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلّم قال : " من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ". رواه ....

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – في أحكام الأضحية : " لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت ، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر ، وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا استيقظ أو ذكرها " أهـ.

وكل أيام التشريق مع يوم النحر بلياليها أيام ذبح ، والذبح في النهار أولى ، ويوم النحر قبل الزوال أولى ، لما في ذلك من صورة المبادرة والمسارعة الى فعل النسك ، والتقرب الى الله به .

و من ضحى قبل فراغ الإمام من الخطبة أو قبل الخطبة جاز على الصحيح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتب الذّبح على الصلاة لا على الخطبة، وسيأتي بيان هذا ان شاء الله .

واتفق العلماء رحمهم الله على أن أفضل وقت التضحية هو يوم العيد قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء)) رواه البخاري .

واتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بالحديث السابق وحديث جندب بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي – أو نصلي – فليذبح مكانها أخرى)) متفق عليه.

لكنهم اختلفوا – رحمهم الله – في بدء وقت الذبح عند من يصلي العيد، وعند من لا يصلي العيد ، على أقوال.

فأما من يصلي العيد ، ففي حقه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الذبح يبدأ من بعد الفراغ من صلاة العيد ، وبه قالت الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني: أن الذبح يبدأ من بعد مضي قدر الصلاة والخطبتين، سواء صلى الإمام أم لا ، وإليه ذهبت الشافعية، وبه قال ابن حزم .

القول الثالث: أنه من بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره إن لم يذبح لعذر، فإن لم يذبح لغير عذر فمن بعد فعل الصلاة .

واما في حق من لم يصلي العيد ؛كأهل البوادي والمسافرين ونحوهم ،فذهبوا في تحديد اول وقت ذبح اضاحيهم الى اربعة أقوال ايضا :

القول الأول: يذبح من بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وبه قالت الحنفية .

القول الثاني: من بعد ذبح أقرب الأئمة إليه. وبه قالت المالكية .

القول الثالث: من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة بعد دخول الوقت، وإليه ذهبت الشافعية، و ابن حزم .

القول الرابع: من بعد مضي قدر الصلاة بعد دخول الوقت، وهو قول الحنابلة.

واختلفوا رحمهم الله في عدد أيام النحر ، وآخر وقت ذبح الأضحية، الى قولين مشهورين :

القول الأول: انها ثلاثة ايام؛ يوم النحر ويومان بعده، وهو مذهب جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية والحنابلة) .

قال الكاساني الحنفي: "وينتهي وقتها قبل غروب شمس ثالث أيام النحر، والأفضل أن يضحي أول يوم"أهـ .

وقال عبد الوهاب المالكي: "ومحلها الأيام المعلومات، وهي ثلاثة أيام: يوم النحر وثانيه وثالثه، فأما رابعه فليس من المعلومات، وتعجيلها يوم النحر أفضل"أهـ .

وقال البهوتي الحنبلي:

"ويستمر وقت الذبح إلى آخر يومين بعده أي بعد يوم العيد "أهـ.

واستدلوا بآثار عدة عن جمع من الصحابة، كعمر ابن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وانس ابن مالك وغيرهم .

قال الكاساني: "والصحيح قولنا، لما روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن عباس، وابن سيدنا عمر، وأنس بن مالك –رضي الله عنهم– أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها، والظاهر أنهم سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ لأن أوقات العبادات والقربات لا تُعرف إلا بالسمع"أهـ .

ولأن الذبح مسارعة إلى الخير، فينبغي عدم تأخيره بعد يومين من النحر .

ولأن هذه القربة تختص بأيام النحر دون أيام التشريق .

القول الثاني: وهو الراجح من قولي اهل العلم ، انها اربعة أيام ، يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة تبع ليوم العيد، وبه قالت الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم ، واللجنة الدائمة للافتاء ، والعلامة ابن عثيمين ، وقال به شيخنا العلامة محمد بن اسماعيل العمراني.

قال المزني الشافعي : "والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب؛ لأنها أيام نُسُك أهـ .

وقال الشربيني: "وقت التضحية حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله" أهـ.

واستدلوا على قولهم بما يلي :

قوله صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)) رواه مسلم .

قالوا: فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله عز وجل.

ولحديث جبير بن مطعم-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: قال: "كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح" قال الشيخ الالباني : ضعيف.

ولحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب)رواه الترمذي واحمد وغيرهما ، وصححه الالباني في صحيح الجامع .

وقد أورد البيهقي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر) صحيح الجامع .

قال النووي في شرح مسلم: "وأيام التشريق ثلاثا"، قالوا: إنها كلها يشرع فيها التكبير المطلق والمقيد، ولم يفرق أحد من العلماء فيما نعلم بين هذه الأيام الثلاثة في التكبير، فهي مشتركة في جميع الأحكام، وإن كانت كذلك فلا يمكن أن نخرج عن هذا الاشتراك وقت الذبح."أهـ.

الشرط الرابع : خلو الأضحية وسلامتها من العيوب

والحجة في هذا الشرط ، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربعٌ لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي) رواه أصحاب السنن ، وصححه الشيخ الألباني .

وبناءً عليه قال أهل العلم لا يجزئ في الأضاحي ما يلي:

أولاً : العوراء البين عورها ، ومن باب أولى العمياء .

ثانياً : المريضة البين مرضها : وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها ، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته ، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه، وذات الإسهال الشديد.

ثالثاً : العرجاء البين عرجها ، ومن باب أولى مقطوعة الرجل ،ومثلها مقطوعة اليدين او احداهما .

رابعاً : الكسيرة التي لا تنقي ، وهي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال .

قال الخطابي في معالم السنن : " قوله : (لا تنقي) أي: لا نِقْي لها، وهو المخ "أهـ.

قال ابن قدامة: "أما العيوب الأربعة الأُوَل، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء" أهـ .

وقال الحافظ ابن عبد البر في فتح المالك: " أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها .

ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه "أهـ .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : "وعلى كل حال ينبغي أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما دلت عليه السنة على عدم إجزائه، وهي أربع:

العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه منصوص على عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، وأما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية.

القسم الثاني: ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولاً، أو شق عرضاً، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة، لوجود الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

القسم الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره الأضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً مثل: العوراء التي عورها غير بيّن، ومثل: مكسورة السن في غير الثنايا، وما أشبه ذلك، ومثل: العرجاء عرجاً يسيراً، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة "أهـ .

والسبب في منع التضحية بما كان فيها احدى العيوب الاربعة، او كلها من باب اولى ، أن هذه العيوب تنقص لحم الأضحية .

قال الإمام النووي رحمه الله ، كما في الأشباه والنظائر: " وفي الأضحية والهدي والعقيقة: ما ينقص اللحم "أهـ .

وقال الشيرازي في المهذب: "ولا يجزئ ما فيه عيبٌ ينقص اللحم" أهـ.

وما كان في الأضحية من العيوب يسيرا ، مما لا ينقص من لحمها ، ولا يؤثر فيه ، فعفو .

قال الامام ابن رشد في البداية والنهاية :"وكذلك أجمعوا على أنَّ ما كان من هذه الأربع خفيفاً، فلا تأثير له في منع الإجزاء "أهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن ، عن حديث البراء السابق : " وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول : (بيّن عورها) و (بيّن مرضها) و (بيّن ظلعها) فالقليل منه غير بيّن فكان معفواً عنه" أهـ.

وأما ما لا أذن لها كأن تولد بلا أذن ، فالجمهور على عدم الجواز خلافا للحنابلة ، وقول الجمهور أحوط .

واما مقطوعة الأذن : وهي ما ولدت وأذناها سليمتان ، ثم قطعت احداهما او كلتاهما ، فاتفقت اقوال الفقهاء على عدم التضحية بها وهو رأي الأئمة الأربعة ، وهذا اذا كان القطع لجميع الأذن ، اما اذا كان القطع في جزء منها ففي حكم التضحية بها خلاف ، ورجح شيخنا القاضي العمراني انها لا تجزئ ومثل هذا عنده ، مقطوعة الذنب والقرن ، ومذهب العلامة ابن عثيمين انها تجزئ ؛ لكن لا ينبغي أن يضحي بها لنقصها.

والأولى عدم التضحية بها ، خروجا من الخلاف ،ومثلها مقطوعة القرن او بعضه.

واما الجلحاء : وهي التي خلقت لا قرن لها ، فتجزئ في الأضحية باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

وما حصل للأضحية من عيب بعد شرائها وتعينها من غير تعدٍّ او تفريط من المضحي ، فاختلف العلماء في حكمها ، فذهب الجمهور الى جواز التضحية بها ، خلافا للأحناف.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني :"إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها ، وأجزأته . روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق " أهـ .

والحجة في هذا ما رواه البيهقي بسنده : " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هُدْيَانَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا ".

واذا طرأ العيب على الأضحية عند ذبحها ؛ كأن تنكسر رجلها عند اضجاعها للذبح ، فالأظهر ان ذلك لا يضر وتجزئ ، وهو رأي جمهور العلماء : خلافا للمالكية وقول للشافعية .

قال صاحب الدر المختار :"ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح "أهـ.

الشرط الخامس: أن تكون ملكاً للمضحي أو مأذوناً له فيها

فخرج بهذا كل أضحية لا يمتلكها المضحي مما ليس له فيها حق التصرف ،كالمسروق ، او المغصوب ، او المرهون ، او الموروث قبل قسمته.

وما كان من الأضحية شركة بين اثنين ، فليس لأحدهما التصرف بها الا بإذن الآخر ، وهكذا فيما لو زاد الشركاء فلا يتُصرف بها الا بإذن الجميع.

ولا يصح التضحية بالمسروق والمغصوب لعدة وجوه:

الوجه الأول : لأن المسروق او المغصوب ؛ لا يعد من ملك السارق او الغاصب بحال ، بل يرجع ملكه لصاحبه ، والقربة لا تصح من العبد الا فيما يملك.

الوجه الثاني : أن الأضحية قربة لله تعالى ، والله طيب لا يقبل الا طيبا ، ولما كان المال المسروق او المغصوب خبيثا ، لم يصح التقرب الى الله به .

الوجه الثالث : تعلق المال المسروق او المغصوب بالغير ، يصرفه عن قبوله لله ، لكون العبد المالك له ، احق الناس به ، ونفسه متعلقة به ، فلما كان الحال كذلك ، بطلت التضحية به .

الوجه الرابع : ان في الأضحية المسروقة او المغصوبة معصية ، وهي التعدي على حق الغير ، وأخذه دون حق ، والمعصية لا يتقرب بها الى الله مطلقا .

المبحث الخامس

متى تتعين الأضحية او تجب؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ما تتعين به الأضحية او تجب ، على قولين :

الأول : تتعين الأضحية بشرائها، وهو قول : أبو حنيفة ومالك.

الثاني :لابد في تعيينها من القول لا مجرد النية او الشراء ، فلابد من التلفظ وقول : هذه أضحية.

وقال به : الإمام الشافعي ، وأحمد.

قال ابن قدامة في المغني :

"وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية وتتعين به هو القول دون النية وهذا منصوص الشافعي ، وقال مالك و أبو حنيفة إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية لأنه مأمور بشراء أضحية فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل "أهـ.

وقال رحمه الله مستدلا لمذهب أحمد والشافعي:

"ولنا أنه إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف ويفارق البيع فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية فأما إذا قال هذه أضحية صارت واجبة كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر

ولو أنه قلدها أو أشعرها ينوي به جعلها أضحية لم تصر أضحية حتى ينطق به لما ذكرنا "أهـ.

ثم ذكر رحمه الله وجوب الأضحية عند المالكية بمجرد النية ، وانه خلاف المعروف من مذهبهم، فإنها إنما تجب عندهم بالذبح فقط، أو بالذبح والنذر على خلاف بينهم في تفاصيل ذلك.

قال خليل في مختصره: "وإنما تجب بالنذر والذبح" أهـ.

وفي مطالب أولي النهى للرحيباني الحنبلي: "وتتعين أضحية بقوله هذه أضحية "أهـ. وقال زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب: "وإن نوى جعل هذه الأضحية –مثلا– بغير لفظ لم تصر أضحية" أهـ.

وفي الشرح الكبير :"الأضحية تتعين بقوله هذه أضحية فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر ولا يتعين بالنية "أهـ.

وقال النووي في المجموع :" ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن أضحي بها ، صارت ضحية معينة "أهـ.

وتجب الأضحية وتتعين بالنذر إتفاقا .

فمن نذر لله تعالى بأضحية ، فقد لزمه الوفاء بنذره ،لدخولها هنا في عموم النذر الواجب الوفاء به.

وأما الأكل من الأضحية التي وجبت بالتعيين أو النذر فقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المضحي منها .

وفي الموسوعة الفقهية : "أمّا إذا وجبت الأضحيّة ففي حكم الأكل منها اختلاف الفقهاء ....

فعند المالكيّة ، والأصحّ عند الحنابلة، أنّ له أن يأكل منها ويطعم غيره ...

وعند بعض الحنابلة، وهو ظاهر كلام أحمد: أنّه لا يجوز الأكل من الأضحيّة المنذورة، بناءً على الهدي المنذور، وهذا هو المذهب عند الشّافعيّة، وفي قولٍ آخر للشّافعيّة: إن وجبت الأضحيّة بنذرٍ مطلقٍ جاز له الأكل منها" أهـ.

وعند الحنفيّة كما نقل الكاسانيّ في البدائع أنّه يجوز بإجماع فقهائهم ، الأكل من الأضحيّة ، سواء أكانت نفلاً أم واجبةً ، منذورةً كانت أو واجبةً ابتداءً.

ويتعلق بالأضحية المعينة من الأحكام ما يلي :

الأول :أنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها إلا أن يبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية، لا لغرض في نفسه.

الثاني : أنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها، وإن مات قبل التعيين فهي ملكهم يتصرفون فيها بما شاءوا .

السادس :أنها إذا أتلفت فلها ثلاث حالات :

إحداها :أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كالمرض والآفة السماوية والفعل الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه، إلا أن تكون واجبة في ذمته

قبل التعيين؛ فيجب عليه ابدالها ، وان كان تلفها بفعل آدمي آخر غير مالكها ، وجب عليه ضمانها ، مالم يعفو عنه المالك فتجب عليه دون المعتدي المسامح .

السابع :أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فالحكم فيها كالحكم فيما كما إذا أتلفت على ما سبق. وإن ذبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فلها ثلاث حالات:

ان نواها عن صاحبها ورضي أجزأت ، وان نواها عن نفسه لا عن صاحبها فإن كان يعلم أنها لغيره لم تجز عنه ولا عن غيره ويجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليضحي به إلا أن يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها، وقيل :تجزىء عن صاحبها وعليه ضمان ما فرق من اللحم.

وإن كان لا يعلم أنها لغيره أجزأت عن صاحبها فإن كان ذابحها قد فرق لحمها وجب عليه ضمانه بمثله لصاحبها إلا أن يرضى بتفريقه إياه .

إحداها :أن ينويها عن صاحبها فإن رضي صاحبها بذلك أجزأت، وإن لم يرض بذلك لم تجزئ على الصحيح، ويجب على الذابح ضمانها بمثله يدفعه إلى صاحبها ليضحي به إلا أن يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها.

وقيل: تجزىء وإن لم يرض بذلك وهو المشهور من مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله.

ان لا ينويها عن أحد فلا تجزئ عن واحد منهما لعدم النية، وقيل: تجزىء عن صاحبها ومتى أجزأت عن صاحبها في حال من الأحوال السابقة فإن كان اللحم باقياً أخذه صاحبها ليفرقه تفريق أضحية، وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضي بذلك صاحبها فلا ضمان على الذابح وإلا ضمنه لصاحبها ليفرقه تفريق أضحية.(انظر : أحكام الأضحية والذكاة للعثيمين – بتصرف).

المبحث السادس

أفضل الأضاحي

اختلف العلماء –رحمهم الله – في أي الأضاحي افضل على ثلاثة أقول :

القول الأول : ان الأفضل :(الإبل ثم البقر ثم الغنم)، وهو قول جمهور اهل العلم ، من : الحنابلة والشافعية وبعض المالكية وابن حزم الظاهري.

قال ابن قدامة في المغني:" وأفضل الأضاحي: البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة "أهـ.
وقال المزني في مختصره : "والإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر، والبقر من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز" أهـ.

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي :

١- قوله تعالى :(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) سورة الحج الآية ٣٦ .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرَّبَ بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم .

قال النووي في شرح مسلم:" وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة ، لأن الرسول ﷺ قدَّمَ الإبل ، وجعلَ البقرة في الدرجة الثانية "أهـ .

٣- حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله، وجهاد في سبيله)) قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: ((أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)) رواه البخاري.

قالوا: والإبل أغلى ثمناً من البقر، والبقر أغلى ثمناً من الغنم .

٤- ولأن الأضحية يتقرب بها صاحبها إلى الله تعالى، فكلما كانت أكثر لحماً كانت أفضل ، ولأنها أكثر ثمناً، وأنفع للفقراء ، قاله في مغني المحتاج.

القول الثاني : أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل ، وهو المعتمد عند المالكية.

قال الخرشي :" الضأن بإطلاقه ، ذكوره وإناثه وفحوله وخصيانه ، أفضل في الأضحية من المعز بإطلاقه ، ثم إن المعز بإطلاقه أفضل من الإبل ومن البقر بإطلاقهما "أهـ.(أنظر : شرح الخرشي ، والبداية والنهاية لابن رشد).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "ذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش ثم البقر ثم الإبل، وقد قيل عنه: الإبل ثم البقر ثم الكباش "أهـ.

وعمدة ما استدلوا به على قولهم ما يلي :

١-ان الله تعالى اختص الكبش من سائر الأنعام ، حين فدى به الذبيح ، وذلك بقوله تعالى :" وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ" سورة الصافات الآية ١٠٧ .

٢- ولأنه صلى الله عليه وسلم ، ضحى به ،كما ثبت هذا في صحيح الإمام مسلم ، وتكرر منه ، ولا يواظب صلى الله عليه وسلم على امر الا لأنه افضل .

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام : (وقد يستدل للمالكية باختيار النبي ﷺ في الأضاحي للغنم ، وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح) أهـ.

القول الثالث : افضل الأضاحي : أسمنها وأكثرها لحما وأطيبها ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، واختاره شيخنا العلامة العمراني ، كما في المسائل الجلية.

فإن كانت الغنم أكثر لحما فهي الأفضل ، وان كان سبع البقرة او سبع الإبل اكثر واطيب فهو الأفضل.

ولهم في هذا ، ما رواه احمد ،عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلّم قال :كان النبي صلى الله عليه وسلّم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين وفي لفظ: موجوءين" وهو صحيح .

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – في أحكام الأضحية : " السمين: كثير الشحم واللحم. والموجوء: الخصي وهو أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالباً. والفحل أكمل من حيث تمام الخلقة والأعضاء)أهـ.

قالوا : وان استويا باللحم والقيمة ، فالأفضل أطيبها لحما ، وان اختلفا في اللحم والقيمة ، فالفاضل منهما أولى. (انظر :بدائع الصنائع).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : "قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر "أهـ.

ولعل الراجح من الأقوال: قول جمهور العلماء ، لقوة ما استدلوا به ، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، اذ قال في أحكام الأضحية : "الأفضل من

الأضاحي جنساً :الإبل، ثم البقر إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة "أهـ.

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء ، اذ قالت، كما في فتاواها :

" أفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بدنة – ناقة أو بقرة – ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة : (مَنْ راح في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . . . إلخ الحديث) .

ووجه الدلالة من ذلك : وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم ، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى ، ولأن البدنة أكثر ثمناً ولحماً ونفعاً ، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال مالك : الأفضل الجذع من الضأن ، ثم البقرة ، ثم البدنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل .

والجواب عن ذلك : أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم قد يختار غير الأولى رفقاً بالأمة ؛ لأنهم يتأسون به ، ولا يحب صلى الله عليه وسلم أن يشق عليهم ، وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق . والله أعلم "أهـ.

المبحث السابع

الإشتراك في الأضحية

اتفق أهل العلم على ان الشاة الواحدة لا يجوز الاشتراك فيها ، وانها لا تجزئ الا عن أهل بيت واحد .

قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم :" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاة لا يَجُوز الاشْتِرَاك فِيهَا "أهـ.

واختلفوا – رحمهم الله – في الاشتراك في أضحية الإبل والبقر ، على قولين:

القول الأول: الجواز ، وهو رأي جمهور العلماء ، من الحنفية والشافعية والحنابلة ، و ابن حزم.

قال السرخسي الحنفي في المبسوط: "يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، بشرط أن لا يزيد عددهم على السبعة أشخاص، فإذا كانوا أكثر من سبعة، فلا يجوز الاشتراك "أهـ.

ولعل مراده: " أن لا يزيد عددهم على السبعة أشخاص"، محمول على أخذ كل واحد منهم سبعا ، فان الثامن اذا دخل معهم انقص حصتهم جميعا ، فلا يصح على هذا ، واما اذا دخل مع السبعة من يأخذ نصف السبع ، وشاركه ثامن في النصف الآخر ، وهكذا ، وللبقية سبعا سبعا ، فمما لا حرج فيه ، كما سيأتي بيانه ، ان شاء الله تعالى .

وقال الفقيه الشافعي الشربيني :"والبعير والبقرة يجزئ كل منهما عن سبعة "أهـ.

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي :

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، كما عند مسلم ، قال: "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة".

٢- وعنه أيضا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورُ - أي : البعير - عَنْ سَبْعَةٍ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال النووي في شرح مسلم:

"في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي "أهـ.

القول الثاني: أنه لا يجوز الاشتراك في الأضحية وهو قول المالكية.

قال ابن قدامة – رحمه الله – :"وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي "أهـ.

قالوا : أن الأصل عدم جواز التشريك، ،ولأن الأضحية حيوان يضحى به، فلم يجزئ إلا عن واحد، كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجاً للحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية، كما لو اشترى لحماً، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية، وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم، ولأنه اشتراك في دم، فوجب ألا يجزئ مريد القربة.

والذي يظهر ان قولهم هذا مرجوح ، وقول الجمهور هو الراجح ،في جواز الاشتراك في الأضحية، لقوة حجتهم ، الدالة على رجحان مذهبهم، والله اعلم.

واختلف القائلون بجواز الإشتراك في الأضحية ، هل يشترط فيه قصد القربة الى الله بالأضحية، او لا يشترط؟.

بمعنى:

هل الاشتراك في الاضحية مشروط بقصد المشتركين التقرب الى الله بها ؟

وهل يضر المشتركين من دخل معهم بنية ارادة اللحم ،خصوصا اذا اخذ منها اقل من السبع ؟

فذهب الى اشتراط القربة ، في ان يكون للمشترك منها سبعا كاملا ، مع إرادة التضحية والتقرب بها الى الله : الحنفية ، خلافا للشافعية والحنابلة .

قال الكاساني الحنفي ، في بدائع الصنائع :" أن لا يشارك المضحي – فيما يحتمل الشركة – من لا يريد القربة رأسا ، فإن شارك لم يجز عن الأضحية ، وكذا هذا في سائر القرب سوى الأضحية إذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم يجز عن القربة كما في دم المتعة والقران والإحصار وجزاء الصيد وغير ذلك" أهـ.

وعلل رحمه الله ذلك بقوله ،كما في بدائع الصنائع ، بقوله : " (ولنا) أن القربة في إراقة الدم وأنها لا تتجزأ ؛ لأنها ذبح واحد فإن لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقين ضرورة عدم التجزؤ ولو أرادوا القربة ؛ الأضحية أو غيرها من القرب

أجزأهم سواء كانت القربة واجبة أو تطوعا أو وجبت على البعض دون البعض " أهـ.

وقال الشربيني الشافعي: "وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا، كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية "أهـ.

وقال ابن قدامة في المغني:

" وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم " أهـ

الى ان قال :

"سواء كان المشتركون من أهل بيت ، أو لم يكونوا ، مفترضين أو متطوعين ، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه ، فلا تضره نية غيره "أهـ.

وقال النووي في المجموع : "يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم ، فيجزئ عن المتقرب ، وسواء أكان أضحية منذورة أم تطوعا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وجماهير العلماء " أهـ.

وعلَّل الشيرازي، في المهذب ، الجواز بقوله: "لأن كل سَبُعٍ منها قائمٌ مقام الشاة "أهـ.

ولعل الراجح من اقوال العلماء ؛ مذهب الجمهور ، القائلون بالجواز ، وان إرادة القربة من جميعهم ليست بشرط .

فرع : الإشتراك في أضحية عينت لفرد .

قال السرخسي في المبسوط :"من اشترى بدنة أو بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك معه ستة بعد شرائه لها أجزأه ذلك في القول المعتمد عند الحنفية، وذلك رفعاً للحرج والمشقة، وقال زفر: لا يجزئه ذلك؛ لأنه أعدَّها للقربة، فلا يكون له أن يبيع شيئاً منها بعد ذلك "أهـ.

ولعل ما يستدل به على الجواز ما رواه مسلم في صحيحه :(أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مئة بدنة في حجته ، وقدم عليٌ من اليمن فأشركه فيها) رواه مسلم .

فصل : الأضحية بالشاة الواحدة وعمن تجزئ من أهل البيت

سبق وان ذكرنا قول النووي رحمه الله في اتفاق أهل العلم على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ، وانها انما تجزئ عن البيت الواحد.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جواز ذبح الشاة عن اهل البيت الواحد.

روى الترمذي ، وابن ماجه: عن عَطَاء بْن يَسَارٍ قال : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

قال في "تحفة الأحوذي : "هذا الحديث نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ ، وَهُوَ الْحَقُّ "أهـ.

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ : " وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزِئُ عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ "أهـ.

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نيْلِ الأوطار: " وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ " أهـ.

واختلف اهل العلم في ضابط أهل البيت الذين يشركون المضحي في الشاة الواحدة ، على اربعة أقوال :

القول الأول : انهم من توفرت فيهم شروط ثلاثة :

الأول : إنفاق المضحي عليهم ، قال مالك رحمه الله ،كما في التاج والاكليل ، هم: " أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا" أهـ.

الثاني : قرابتهم له.

الثالث: ومساكنتهم معه ، وهذا مذهب المالكية .

وفي التاج والإكليل:(إن سكن معه ، وقرب له ، وأنفق عليه وإن تبرعا)أهـ.

القول الثاني : مَن يجمعهم نفقةُ مُنفِقٍ واحد ، وهو قول بعض متأخري الشافعية.

القول الثالث : جميع أقارب المضحي وإن لم يكن ينفق عليهم .

القول الرابع : من يسكنون مع مريد الأضحية وإن لم يكونوا من أقاربه ،وقال به بعض فقهاء الشافعية .

ولعل الصحيح من الأقوال ؛ القول الأول ، في انهم من كانوا من أهل نفقته كما قال الإمام مالك رحمه الله.

المبحث الثامن

التوكيل في الأضحية

اتفق عامة اهل العلم على جواز التوكيل في ذبح الأضاحي ، على ان الأولى للمسلم ان يباشر ذبح أضحيته بيده ، لما فيها من القربة الى الله ،والتي ينبغي للعبد ان يباشرها بنفسه .

قال ابن رشد –رحمه الله – في بداية المجتهد :"وأما الذابح فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح "اهـ.

وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين ،ذبحهما بيده وسمى وكبر ،ووضع رجله على صحافهما .متفق عليه.

واما دليل الجواز في الإنابة او التوكيل في ذبح الأضحية :

فحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) رواه مسلم.

ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله أضجع أضحيته ليذبحها ، فقال رسول الله : للرجل أعنّي على أضحيتي فأعانه) رواه أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات .

وذكر الإمام البخاري تعليقاً "وأعان رجل ابن عمر في بدنته "أهـ .

قال الحافظ ابن حجر أي عند ذبحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن.

ولما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثا وستين بيده الشريفة . قاله في المغني .

ولا يشترط لمن أناب او أوكل في أضحيته شهودها ، لعدم صحة ما ورد في ذلك ، من الأحاديث .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء :" وثواب الأضحية إذا كانت تبرعاً يتناول كل من نُوي فيها ، ولو لم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)"أهـ.

واختلف الفقهاء – رحمهم الله – في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على قولين :

المذهب الأول : يجوز أن يستنيب ذميا مع الكراهة .

وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية . (انظر : المغني ،بدائع الصنائع).

قال الخرقي: "ولا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم "أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله شارحاً لذلك :

"وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم ، لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة ، وإن استناب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة ، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر .

وحكي عن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم ، وهذا قول مالك ، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابن سيرين.

وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم" أهـ.

ودليلهم ، كما ذكر ابن قدامة :

١-أن من جاز له ذبح غير الأضحية ، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم .

٢-أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم كبناء المساجد والقناطر وقسمة الزكاة .

٣- لأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء فلو لم تجز الإنابة لأدى إلى الحرج .

المذهب الثاني : لا يجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم .

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة : وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر، وبه قال الحسن وابن سيرين ، (انظر : حاشية السوقي ، المغني).

ودليلهم :

١-ما جاء في حديث ابن عباس الطويل :" ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر "

٢-أن الأضحية قربة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج .(انظر : المعونة).

والأظهر أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم ذميا ليذبح له أضحيته ، لأن ذبح الأضحية عبادة والكتابي ليس من أهل العبادة والقربة ، لأنه كافر وليس من أهل العبادات ، فإذا كانت لا تصح منه فلا تصح من غيره ، فإن ذبحها حلت ويجوز أكلها ولا تصح أضحية عن المسلم .

شروط الوكيل :

الشرط الأول : ان يكون صاحب دين واستقامة.

قال القرافي :"كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين ؛ لأنهم أولى بالتقرب ، فإن وكَّل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته "أهـ.

ولا ينبغي أن يوكل فاسقاً في ذبحها ، ولا ذمياً ، فإن فعل جاز مع الكراهة على قول جمهور أهل العلم ، وقد تقدم .

الشرط الثاني : ان يكون ذو معرفة وفقه بالأضحية وما يتعلق بها من احكام ، لأن الأضحية عبادة ، والعبادة لا تصح من جاهل.

ما يلزم الوكيل اذا ذبح اضحية موكله في غير وقتها الشرعي.

من المعلوم ان الوكيل مؤتمن على ما وكل عليه، وعليه ان يراعي هذه الامانة.

فان ذبح الاضحية التي وكل في ذبحها في غير وقتها الشرعي ؛كأن ذبحها قبل صلاة العيد او في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، متعمدا في فعله هذا ، فهو ضامن ، فان كان في الوقت ما يمكن ان يدرك فيه الذبح ، ذبح شاة اخرى ، وان فات الوقت ، وجب عليه ان يضحي في العام المقبل بدلا عنها ، مالم تكن أضحيته نذرا ، فيجب عليه ان يذبح أخرى ولو بعد خروج وقت الأضحية .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى : " اذا ذبحت الأضحية قبل صلاة العيد فهي شاة لحم ولا تجزئ الأضحية ، واللحم للموكل وكذلك يذبح بدل الأضحية "أهـ.

فان كان فعله هذا ، نسيانا او جهلا ، فالظاهر ان لا شيء عليه ، لأن الجاهل والناسي غير مؤاخذين ، لحديث : "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه أحمد ، وصححه الألباني .

قال ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى عن الوكيل الناسي ، وهل يضمن :" لا شيء عليه وإذا أراد الموكل الأضحية فيضحي في العام المقبل "أهـ.

هل يلزم الوكيل في ذبح الأضحية ما يلزم موكله وهو المضحي؟

لا يلزم الوكيل من اعمال الترك او الفعل شيء مما يلزم المضحي او الموكل.

كالإمساك عن قص الشعر او الظفر او البشرة ،وانما هذا مما يلزم المضحي لا وكيله ، وكذا الامساك عن الافطار حتى الأكل من الأضحية ، ولا التسمية على الاضحية والمراد بها هنا ان يقول الوكيل : اللهم هذا عن فلان ابن فلان ، فهذا مما لا يلزم الوكيل ،اذ يكفي في هذا نية المضحي او الموكل، وان قال الموكل ذلك فحسن .

وقال الامام ابن باز رحمه الله في الفتاوى:

"لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنه ليس بمضح، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك "أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى:

"أحكام الأضحية تتعلق بالموكِّل(صاحب الأضحية) فلا يلزم الوكيل تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة" أهـ.

وقال- رحمه الله -:" إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا منك ولك عن محمد وآل محمد . وإن لم يذكره كفت النية، ولكن الأفضل الذكر "أهـ.

المبحث التاسع

ما يجب على المضحي تركه

عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) رواه مسلم.

وفي لفظ عند مسلم وغيره: (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي).

وفي رواية عند مسلم وغيره:(فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفراً).

وفي رواية : (فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) .

والبشرة : ظاهر جلد الإنسان .

وفي الحديث النهي عن أخذ المضحي شيئا من شعره او أظفاره أو بشرته، اذا دخلت عشر ذي الحجة .

وقد اختلف العلماء في هذا النهي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان النهي هنا يقتضي التحريم ، وبه قال أحمد ،وهو قول بعض أصحاب الشافعي ،وأيده ابن قدامة في المغني . (انظر : المغني ، الشرح الكبير ، كشاف القناع).

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى :

"من أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي ، لا بحلق ، ولا بقص ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك" أهـ .

وقال البهوتي –رحمه الله– في كشاف القناع:

"(ومن أراد التضحية) أي: ذبح الأضحية (فدخل العشر، حرم عليه وعلى من يضحى عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح. لحديث أم سلمة مرفوعاً: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي" رواه مسلم.

وفي رواية له: "ولا من بشره" ، إلى أن قال: "(فإن فعل) أي: أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب. قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم " اهـ.

القول الثاني : انه مكروه كراهة تنزيه ، وهو قول الشافعي وهو المذهب عند الشافعية ،كما حكاه النووي ، ومالك في رواية ، وقول بعض أصحاب أحمد.

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

((كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي)) أخرجه البخاري ومسلم.

قال الإمام الشافعي: "البعث بالهدي اكثر من إرادة التضحية فدل أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه" .(انظر المجموع ، المغني ، الشرح الكبير).

القول الثالث : انه لا يكره ، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية.

قال الإمام أبو حنيفة :" لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي" .(انظر : المجموع ، المغني ، الشرح الكبير).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها :

ان حديث أم سلمة في الأضحية ، وحديث عائشة في الهدي فلا تعارض بينهما ولاحتمال خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لان عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله والقول مقدم على الفعل.

ويمكن أن يقال :إن حديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص ، والخاص مقدم على العام. (انظر : المغني مع الشرح الكبير ، شرح منتهى الارادات).

وأما القول الثالث فقول ضعيف ، إذ هو مبني على قياس في مقابلة النص ، وهذا القياس فاسد الاعتبار .

قال ابن قدامة – رحمه الله – في "المغني":

"ولنا الحديث المذكور وظاهره التحريم وهذا يرد القياس وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله له محل النزاع لوجوه منها:

أن أقل أحوال النهي الكراهة ،والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها قال الله تعالى: اخباراً عن شعيب عليه السلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} [هود: ٨٨] .

ومنها أن عائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها، به من المباشرة أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب، أما قص الشعر وتقليم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لا ترده بخبرها، فإن احتمل إرادته فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص .

ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له .

إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أو ناسياً " اهـ .

والراجح من اقوال اهل العلم : القول الأول وهو اختيار شيخنا العلامة العمراني كما في المسائل الجلية .

ويتعلق هذا الحكم ، وهو الامتناع عن أخذ شيء من الشعر او الأظافر او البشرة ، اذا دخلت عشر ذي الحجة ، بالمضحي نفسه ؛ وهو رب الأسرة والمنفق عليها ، او من تحمل قيمة الأضحية من أهل البيت ، ولا يخص أحدا غيره من أسرته ، او من يوكله في أضحيته ، والجزار وكيل لا يلزمه الإمساك.

قال الشيخ ابن باز ، كما في فتاوى إسلامية : "الوكلاء ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مُضحين ، وإنما المُضحون هم الموكلون لهم" أهـ .

وقال عن الوكيل أيضا كما في مجموع الفتاوى:

"لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنه ليس بمضح، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك "أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى:

"أحكام الأضحية تتعلق بالموكِّل(صاحب الأضحية) فلا يلزم الوكيل تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة" أهـ.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا ، فلو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها ، سواء كانت متزوجة أو لم تكن فإنها تمتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها ، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك .

واذا تعاون أهل البيت على قيمة الأضحية ، فالذي يظهر انهم يمسكون جميعا ، لشمولهم خطاب النبي صلى الله عليه وسلم :"وأراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي".

وكذا المتبرع بقيمتها لمن ليسوا من أسرته ، فالذي يظهر انه يلزمه الإمساك ايضا.

وان طلب المضحي المعونة المطلقة ، فأعين ، ثم اشترى بهذا المال أضحية ، فالإمساك يلزم المضحي ، لا من أعانه او تبرع له ، كالوالد ، اذا طلب من ولده الإعانة.

ويلزم المضحي هذا الحكم وان وكل غيره بأضحيته ، ومباشرة ذبحها .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في فتاوى نور على الدرب : "الإنسان الذي يريد أن يضحي، ولو وكَّل غيره، لا يَحِل له أن يأخذ شيئًا من شعره أو بَشرته أو ظُفره "أهـ.

ومن أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره ، عامدا ، وكان يريد التضحية فلا يلزمه شيء سوى التوبة والاستغفار ، واضحيته صحيحة .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ، فيمن أخذ شيئا مما وجب الإمساك عنه :

"إذا ثبت هذا ، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار ، فإن فعل استغفر الله تعالى ، ولا فدية فيه إجماعا ، سواء فعله عمداً أو نسيانا ً"أهـ.

واما مَن أخَذ من ذلك شيئا نسيانا منه ، فلا شيء عليه .

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – في كتاب أحكام الأضحية والذكاة : "وإن أخذ شيئًا من ذلك ناسيًا أو جاهلاً، أو سقَط الشعر بلا قصدٍ، فلا إثم عليه "أهـ.

ومن أخَذ من شعره أو ظُفره او بشرته وهو لا ينوي أن يضحِّي إلا بعد دخول عشر ذي الحجة ، فيلزمه الإمساك من حين ينوي .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في سلسلة اللقاء الشهري: "لا حرَج عليه أن يضحِّي، ولا يكون آثمًا بأخْذ ما أخذ من أظفاره وشعره؛ لأنه فعل ذلك قبل أن ينوي الأُضحية "أهـ.

ويتعين هذا الإمساك على المضحي حتي يذبح أضحيته ، ولو لم يذبحها الا في آخر ساعة من يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، فيلزمه الإمساك حتى يذبح.

واذا أراد المضحي العمرة في عشر ذي الحجة ، واراد التحلل ، فانه لا يمنع منه ، بقص ظفره ، وشعره ، والأخذ من بشرته ، لأن فعله هنا نسك من أنساك العمرة ، ولا يضره ذلك في أضحيته .(من فتاوى العلامة ابن عثيمين الصوتية).

متى يبدأ وقت إمساك المضحي ؟

ويبدأ وقت إمساك المضحي ، بغروب شمس آخر يوم من أيام شهر ذي القعدة، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم .

الحكمة في إمساك المضحي :

واما عن حكمة هذا الإمساك ، فيقول عنها الإمام الشوكاني كما في نيل الأوطار :" أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار ، وقيل : للتشبه بالمحرم ، حكى هذين الوجهين النووي وحكي عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني غلط ؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين :

" ولأجل أن ينال غير المحرمين ما ناله المحرمون من احترام الشعور ؛ لأن الإنسان إذا حج أو أعتمر فإنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله ، فأراد الله عز وجل أن يجعل لعباده الذين لم يحجوا ويعتمروا نصيباً من شعائر النسك "أهـ.

المبحث العاشر

أحكام الذكاة

المطلب الأول : معنى الذكاة

الذكاة في اللغة : تمام الشيء.

وسمي الذبح أو النحر أو العقر ذكاة ؛ لأنه إتمام لزهوق النفس ، ومنه قوله تعالى: { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة: ٣] ، أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ، ثم استعمل في الذبح أو النحر أو العقر ، سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء .

(انظر :مجلة البحوث الإسلامية).

وهي اصطلاحا : "ذبح الحيوان البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه ".

(انظر : الملخص الفقهي للفوزان).

ولا يباح حيوان الا بها ، لأن ما لم يذكى منه فهو ميتة ، لا تحل بإجماع المسلمين الا للضرورة ، عدا السمك والجراد وكل حيوان مائي.

قال في الروض المربع :(و(لا يُبَاحُ شيءٌ مِن الحيوانِ المقدورِ عليه بغيرِ ذَكَاةٍ؛ لأنَّ غيرَ المُذَكَّى مَيْتَةٌ، وقالَ تعالَى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة: ٣]) إلاَّ الجرادَ والسمَكَ وكلَّ ما لا يَعِيشُ إلا في الماءِ (فيَحِلُّ بدونِ ذكاةٍ؛ لِحِلِّ مَيْتَتِهِ) أهـ.

الفرق بين الذبح والنحر والعقر :

النحر خاص بالبعير ، وقد ألحق بها بعض العلماء الزرافة إن تأنست، فإن كانت متوحشة صيدت بما يصاد به غيرها .

قال في لسان العرب:

النَّحْرُ :الصَّدْر.

والنُّحُورُ :الصدُور .

ونَحَر البعيرَ ينحَره نحراً :طَعَنه في مَنْحَرِه حيث يبدو الحُلقوم من أَعلى الصدْر"أهـ .بتصرف.

ويكون بطعن الإبل في لبتها ، وهي: موضع القلادة من العنق، وهو موضع تصل منه آلة الذبح الى القلب فيموت الحيوان بسرعة.

واما الذبح فخاص بالبقر والغنم، وما كان قصير الرقبة من غيرهما.

وفي لسان العرب:

"الذَّبْحُ :قَطْعُ الحُلْقُوم من باطنٍ عند النَّصِيل، وهو موضع الذَّبْحِ من الحَلْق"أهـ.

واما العقر فالجرح ، وهو خاص بالفرس والناقة غالبا.

قال في اللسان : "عَقَر الفرسَ والبعيرَ بالسيف عَقْراً :قطع قوائمه؛ وفرس عَقِيرٌ مَعْقورٌ، وخيل عَقْرى.

وعَقَرَ الناقة يَعْقِرُها ويَعْقُرها عَقْراً وعَقَّرَها إِذا فعل بها ذلك حتى تسقط فَنَحَرَها مُسْتمكناً منها "أهـ.

ويجوز عند جمهور العلماء نحر البقر والغنم ، وذبح الإبل ، خلافا للمالكية، فأجازوا نحر البقر ، وعدم جواز ذبح الإبل.

قال في بدائع الصنائع :

"والأسهل في الإبل النحر، لخلو لبتها من اللحم، واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها، والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف "أهـ.

المطلب الثاني : شروط الذكاة

يشترط في الذكاة ما يلي:

الشرط الأول : النية

لقوله صلى الله عليه وسلم ": انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى " متفق عليه.

والمراد بها هنا أمران:

الأمر الأول : الإخلاص لله تعالى بالذبيحة ، لقوله تعالى :{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥] ، ولقوله تعالى : {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } [الحج: ٣٧].

الأمر الثاني : قصد التذكية ، التي لا تحل الذبيحة الا بها ، لقوله تعالى:(إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ)، والتذكية فعل خاص يحتاج إلى نية، فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

قال النووي – رحمه الله – في المجموع : "والنية شرط لصحة التضحية "أهـ .

الشرط الثاني : التسمية

واختلف اهل العلم-رحمهم الله-في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : الوجوب مطلقا ، ولا تحل الذبيحة بتركها نسيانا او عمدا ، وبه قال أهل الظاهر.

القول الثاني :انها واجبة مع الذكر ، لا تحل الذبيحة الا بها ، ساقطة مع النسيان ، وبه قال مالك، وابو حنيفة ، واحمد.

القول الثالث : انها سنة مؤكدة، فتحل بتركها عمدا ونسيانا ، وبه قال الشافعي .

(انظر: بداية المجتهد ، المغني ، بدائع الصنائع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :" التسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي .وقيل :واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وقيل :تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف "أهـ .

وسبب اختلافهم ، كما قال ابن رشد– رحمه الله – :" معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر .

فأما الكتاب فقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } [الأنعام: ١٢١] ، وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن

أبيه أنه قال :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل :يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا الله عليها ثم كلوها".

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب .

وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيرا إلى قوله عليه الصلاة والسلام" :رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "أهـ .

وفي البخاري: (باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا)، ثم قال :"وقال ابن عباس :من نسى فلا بأس، وقال الله تعالى :{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } [الأنعام: ١٢١] ، والناسي لا يسمى فاسقا "أهـ.

قال الحافظ بن حجر في الفتح : "وأشار بقوله متعمدًا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته، ومن نسى فتحل؛ لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس" أهـ.

وقال رحمه الله ايضا في قوله تعالى: {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: ١٤٥] فرجع الزجر إلى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله، فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية، ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية)أهـ.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري:(باب (حكم) التسمية على الذبيحة و (حكم) من ترك (التسمية حال كونه) متعمدًا (وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله) :قال ابن عباس- (رضي الله عنهما) :-من نسي (التسمية عند الذبح) فلا بأس (يأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية.

وهذا وصله الدارقطني، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح، وهو موقوف وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا "أهـ .

وقال الجصاص في أحكام القرآن :"وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه، ناسياً كان ذلك أو عامداً، إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به، فأما من أباح أكله مع ترك التسمية عمداً فقوله مخالف للآية غير مستعمل لحكمها بحال، هذا مع مخالفته للآثار المروية في إيجاب التسمية على الصيد والذبيحة"أهـ.

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، الوجوب ، فقال رحمه الله في الفتاوى :

(وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع، كقوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، و ﴿ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾،وفي الصحيحين أنه قال :" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"، وفي الصحيح أنه قال لعدى :"إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل")أهـ .

وأختار هذا القول ، العلامة ابن عثيمين ، قال في الشرح الممتع :" لو أن إنسانا صلى وهو ناسٍ أن يتوضأ ، وجبت عليه إعادة الصلاة ، وكذلك لو صلى وهو جاهل أنه أحدث بحيث يظن أن الريح لا تنقض الوضوء ، أو أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء مثلا ، فعليه الإعادة ، لأن الشرط لا يصح المشروط بدونه ، وكما أنه لو ذبحها ولم ينهر الدم ، ناسيا أو جاهلا ، فإنها لا تحل ، فكذلك إذا ترك التسمية ؛ لأن الحديث واحد" أهـ.

وقال ابن جرير : "من حَرّم ذبيحة الناسي ، فقد خرج من قول جميع الحجة ، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ". اهـ

وقال ابن عبد البر :" التسمية على الذبيحة سنة مسنونة لا فريضة ، ولو كانت فرضا ما سقطت بالنسيان ؛ لأن النسيان لا يُسقط ما وَجب عَمله من الفرائض

، إلاَّ أنها عندي من مؤكدات السنن ، وهي آكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل .

وقال : ولا أعلم أحدا رُوي عنه أنه لا يُؤكل ممن نُسي التسمية على الصيد أو الذبيحة إلاَّ ابن عمر والشعبي وابن سيرين .

و قد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يُسَمّ الله عليها إذا لم يُسَمّ عليها غير الله . وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سَمَّى الله لم تؤكل ذبيحته "اهـ .

وقال الخرقي : "وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا ، أُكِلَتْ" أهـ.

قال ابن قدامة في المغني : "ومَن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ؛ لم يُؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ؛ لم تُؤكل ، وإن تركها ساهيا "أهـ .

واختار الشيخ ابن باز رحمه الله والألباني : حلها مع النسيان ، وعدم حلها عند ترك التسمية عمدا ولعل هذا القول هو القول الراجح ،لقوة ما استدل به اصحابه ، و لعموم الأدلة الصحيحة في رفع الحرج عن الناسي.

صيغة التسمية :

وصيغة التسمية ان يقول المضحي او من يوكله : "بسم الله والله أكبر" .

ويستحب عند أهل العلم للمضحي ان يقول بعد التسمية والتكبير :

اللهم هذا منك ولك ، اللهم هذا عني (وإن كان يذبح أضحية غيره قال : هذا عن فلان) اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي نفسه) .

واذا اشترك جماعة في بدنة او بقرة ، وذبح أحدهم ، فالأولى بالذبح منهم المضحي الذي دفع قيمة سبعه وأمسك ، فان لم يكن بينهم من يحسن الذبح ، الا وكيلا عن أحد المضحين فيذبح ولا يشترط في ذبحه الإمساك عن شعره واظفاره وبشرته ، لأن هذا لا يلزمه.

فان ذبح ، وسم الله وكبر ، قال : اللهم هذا عني وعن فلان وفلان ويسمهم ، او يقول : اللهم هذا عني ، او عن من اوكلني ، ومن شاركني في أضحيتي .

والصحيح عند أهل العلم أن التسمية تكون بلفظ "بسم الله " فقط ، ولا يتمها؛ كأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم .

قالوا لأن تتمتها يلزم منها الرحمة ، ورحمة الأضحية ترك ذبحها ، وهذا ممتنع ،ولا يناسب هذا عند الذبح ، كما قال جماعة من فقهاء المالكية والحنابلة ، وقيل بل رحمتها : إحسان ذبحها ، ولا مانع من اتمامها ، كما يرى ذلك الحنفية ، والشافعية.

لكن الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذبح أضحيته وهديه ، انه كان يقول "بسم الله" ، ولا يتمها .

روى مسلم من حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

وعند الترمذي ، وصححه الألباني :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :(شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي").

والأخرس الذي لا ينطق ، تكفي منه الإشارة ، فان أشار الى السماء ، او بما يدل على انه قصد التسمية بإشارته أجزأه ذلك ،لأن هذا وسعه الذي يقدر عليه.

الشرط الثالث : أهلية المذكي بأن يكون : " عاقلاً مميزاً، فلا يحل ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو صغير لم يميز، أو كبير ذهب تمييزه ونحوهم، ذكرا كان او انثى ، مسلما او كتابيا ؛ والكتابي من كان على دين اليهود او النصارى ، لإنعقاد الإجماع على حل ذبيحته ، قال تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } [المائدة: ٥] .

قال في الروض المربع : "قالَ الْبُخَارِيُّ :قالَ ابنُ عَبَّاسٍ :(طعامُهم :ذَبَائِحُهم)أهـ.

وخرج بمفهوم الآية ، حل ذبيحة من سوى الكتابي ؛ من أهل الأديان الأخرى ، كالوثني والمجوسي ونحوهما.

قال في الروض أيضا : "(و)لا ذَكَاةُ وَثَنِيٍّ ومَجُوسِيٍّ ومُرْتَدٍّ لمفهومِ قولِهِ تعالَى : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}أهـ.

وقد نقل الامام ابن رشد – رحمه الله – الاجماع على حرمة ذكاتهم وذبائحهم فقال : "وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى : (ومَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) ولقوله :(وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)" أهـ.

الشرط الرابع : الذبح بآلة حادة ،ليتحقق مسمى الإحسان المأمور به في الذبح ، فتذبح بحدها وتنهر الدم ،سواء كانت حديداً أو حجراً أو خشباً أو زجاجة، لعموم قوله- صلى الله عليه وسلم -بكل ما أنهر الدم بحد إلا السن والظفر، لحديث رافع بن خديج أن النبي-صلى الله عليه وسلم -قال":ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر "رواه البخاري.

ولقوله لقولِهِ عليه الصلاة السلامُ :(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي الصحيحين أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً له بسلع فأبصرت بشاة من الغنم موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلّم فأمرهم بأكلها.

قال ابن رشد رحمه الله في البداية والنهاية : "أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة"أهـ.

وإن كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد والواقع في بئر أو مغارة ونحوه كفى إنهار الدم في أي موضع كان في بدنه، والأولى أن يتحرى ما كان أسرع إزهاقاً لروحه؛ لأنه أريح للحيوان وأقل عذاباً .

وإن كان الحيوان مقدوراً عليه فلابد أن يكون إنهار الدم من الرقبة من أسفلها إلى اللحيين ، كما سيأتي بيانه.

وذكاة الجنين ذكاة أمه ، فقد سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) متفق عليه.

واذا كان من المضحين من لا يحسن الذبح الا بيده اليسرى ، فله ذبحها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب : " لا يشترط في الذبح أن يكون باليد اليمنى ، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولم يقيد ذلك بكونه باليد اليمنى ، لكن لا ريب أنه باليد اليمنى أولى ، لأنها أقوى ، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أريح للذبيحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراحة الذبيحة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء

، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته) رواه مسلم "أهـ.

الشرط الخامس : قطع الحلقوم، والمريء ، والودجين – وهما عرقان عظيمان في جانبي العنق –فقد اتفق العلماء :على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل، ومحل القطع الحلق واللَّبة وهي الوهدة بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع. (انظر :المغني ، الشرح الكبير ، مجلة البحوث الإسلامية).

المطلب الثالث :آداب الذكاة

1- إستقبال القبلة :

اتفق أهل العلم على ان استقبال القبلة عند الذبح ليس بواجب ولا شرط ، وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على الاستحباب، كالحنفية كما في بدائع الصنائع حيث نص الكاساني على استحبابه، والمواق في شرحه على خليل من المالكية، والبهوتي في منتهى الإرادات من الحنابلة، والنووي في المجموع، ولا شيء على من لم يفعل ذلك .

قال الشافعي كما في مختصر المزنى :"وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة .وفي الأم :وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه إن شاء الله"أهـ.

وقال ابن رشد – رحمه الله – في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ":والأصل فيها –أي استقبال القبلة – الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة ،إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل ،وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه، أو قياس شبه بعيد ،وذلك أن القبلة هي جهة معظمة وهذه عبادة فوجب أن يشترط فيها الجهة ، لكن هذا ضعيف لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ، ما عدا الصلاة ، وقياس الذبح على الصلاة بعيد ، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت"أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – كما في الشرح الممتع": قوله : "وأن يوجهه إلى غير القبلة" يعني يوجه الحيوان إلى غير القبلة، ولكن لو فعل فلا بأس، والذبيحة حلال، ولم يذكر الفقهاء رحمهم الله ،دليلاً على ذلك، وغاية ما فيه ما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حين وجَّه أضحيته، قال:"بسم الله والله أكبر " ، فقوله :"حين وجه أضحيته" يعني وجَّهها إلى القبلة، وهذا يدل على أن التوجيه سنة، ولا يلزم من ترك السنة الكراهة كما ذكره أهل العلم؛ لأنه لو لزم من ترك السنة الكراهة، لكان كل إنسان يترك مسنوناً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لا بد له من دليل"أهـ.

2-الإحسان في تذكيتها بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة ، وقيل ان هذا الأمر من واجبات الذبح ، لا من مستحباته ، لورود الأمر به ، كما في حديث : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" .رواه مسلم.

والأمر يقتضي الوجوب ، ولا صارف فيه الى ما سواه ، ولعل هذا هو الأظهر.(انظر : أحكام الأضحية للعثيمين).

3-أن تكون الذكاة في الإبل نحراً، وفي البقر والغنم ذبحاً ، فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة.

ويذبح غيرها على جنبها الأيسر، فإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى ذبحها على الجنب الأيمن إن كان أريح للذبيحة وأمكن له .

ويسن أن يضع رجله على عنقها ليتمكن منها .

وأما البروك عليها والإمساك بقوائمها فلا أصل له من السنة، اللهم الا اذا احتيج الى ذلك عند ذبحها لمنعها من القيام ، واما بعد ذبحها ، فمما ينبغي تركه، وقد ذكر أن من فوائد ترك الإمساك بالقوائم زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب .

4-قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين .

5-أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها ،فلا تراها إلا عند الذبح.

6- أن يكبر الله تعالى بعد التسمية .

7- أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول :بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عني إن كانت له، أو عن فلان إن كانت لغيره ، اللهم تقبل مني إن كانت له، أو من فلان إن كانت لغيره .(انظر : أحكام الأضحية – لابن عثيمين).

المطلب الثالث: مكروهات الذكاة

1-ذبح الأضحية بآلة ليست بحادة .

2-أن يحد آلة الذكاة والبهيمة تنظر .

3-أن يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها .

4-أن يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت، وقيل :يحرم ذلك، وهو الصحيح.

5-حلب الأضحية.

6-جز صوفها لغير حاجة.

7-أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في احكام الأضحية ": ذكره الأصحاب ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة ، والأصل عدمها ، وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة ؛ لأن الكراهة حكم وجودي يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا : إن كل من ترك شيئا من المستحبات لزم أن يكون فاعلا مكروها ، ولا شك أن الأولى توجيه الذبيحة إلى القبلة لاسيما الذبح الذي يتقرب به إلى الله كالأضحية "أهـ .

المبحث الحادي عشر

بيع شيء من الأضحية والانتفاع بجلدها

المطلب الأول : بيع شيء من الأضحية

اختلف اهل العلم رحمهم الله في حكم بيع شيء من الأضحية على قولين :

القول الأول : عدم جواز بيع شيء منها ولو جلدها ، واجبة كانت او تطوعا ،وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (أنظر : المجموع ، المغني ، الحاوي) .

قال ابن قدامة في المغني: "لا يجوز بيع شئ من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبةً كانت أو تطوعاً لأنها تعينت بالذبح، قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها، وقال: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟ "**أهـ**.

وقال الشافعي في الأم :"وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ، فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها ."أهـ.

واستدلوا لقولهم بما ورد من حديث علي قال :(أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزَّار منها . وقال نحن نعطيه من عندنا) رواه البخاري ومسلم

القول الثاني : يجوز بيع شيء منها بما يمكن الانتفاع به ، وبه قالت الحنفية.

قال في بدائع الصنائع : "لا يحل بيع شيء منها بشيء لا يمكن الانتفاع به ، إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات، وله أن يبيع منها بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، من متاع البيت كالجراب والمنخل "اهـ.

ولعل قول الجمهور هو الراجح في المسألة ، واختاره : الشيخان : ابن باز وابن عثيمين ، وافتت به اللجنة الدائمة للإفتاء .

المطلب الثاني : الإنتفاع بجلد الأضحية

اتفق العلماء على ان الانتفاع بجلود الاضاحي مباح ، فيما دون البيع .

لكنهم اختلفوا في بيعه على قولين :

القول الأول : لا يجوز بيع شيء منه ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

قال الحافظ المنذري : "وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية "أهـ.

واحتجوا بما احتجوا به في عموم النهي عن بيع لحومها ، والجلد يدخل معها .

وبما ورد عن النبي ﷺ أنه قال :(من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) رواه الحاكم ، وحسنه الالباني .

القول الثاني : جواز بيعه والتصدق بثمنه ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .(وانظر : تبيين الحقائق ، الفروع).

وقال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود بأحكام المولود" : " وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته : ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها والصدقة بثمن ذلك ، نص عليه [أي الإمام أحمد]...

قال الخلال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله [يعني الإمام أحمد] قال : إن ابن عمر باع جلد بقرةٍ وتصدق بثمنه .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : جلود الأضاحي ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها . قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر "أهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : " اتفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذا الجلود، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية " أهـ.

قال في "تبيين الحقائق" : " ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز ؛ لأنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم "أهـ.

ودليلهم : ما روي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، ذكره ابن قدامة في المغني.

ولو تصدق المضحي بالجلد على فقير ، فباعه الفقير ، فلا حرج على واحد منهما.

وذلك لأن الممنوع ؛ ان يبيعه المضحي نفسه ، لكنه لما تصدق به ، ارتفع المنع من البيع ، في حق المضحي ، فجاز لمن تصدق به عليه بيعه .

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي ، في : شرح زاد المستقنع: " أما إذا كان هناك شركة تشتري الجلد في نفس المسلخ ، وأعطيته الفقير ، ثم ذهب الفقير وباعه لهذه الشركة أو لهذه المؤسسة ، فلا بأس " أهـ.

والراجح : القول الأول وهو قول الجمهور ، بعدم الجواز ، اللهم الا اذا ظهرت المصلحة في بيعه ،كأن يتصدق بثمنه ، واستغنى عنه المضحون ، فلا مانع ، ولعل هذا ما يجمع به القولان ، والله اعلم .

وهل يصح تركه للسباع اذا استغنى عنه المضحون ، ولم يجدوا من يتصدق به عليه ؟

الذي يظهر ان ذلك لا حرج فيه ، والحال كذلك ، ويدخل في ذلك كل ما استغنى عنه المضحون ، من اقدام الأضحية ، والأمعاء ، ونحو ذلك، فان استغنوا عنه ، ولم يجدوا فقيرا يعطوه، فلا مانع من تركه للطير والسباع ، فانه أيضا ، صدقة عليها .

وعند مسلم من حديث جابر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ،وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة ".

يرزؤه :"ينقصه ويأخذ منه" ، ذكره النووي في شرح مسلم.

وفيه دليل على ان الصدقة كما انها تكون على الآدمي، فهي على الحيوان أيضا .

واما وضع الجلود وغيرها مما ينتفع المضحي به ، كالأمعاء والكرش ، ورأس الأضحية ، ونحو ذلك، في المسالخ ، فمما لا يجوز ، لورود النهي عن إعطاء

الجزار من الأضحية شيئا ، الا اذا كان فقيرا محتاجا، وسيأتي معنا بيان هذا ان شاء الله تعالى.

المبحث الثاني عشر
التصدق من الأضحية

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التصدق من الأضحية ، على قولين :

القول الأول : وجوب التصدق بشيء منها، هديا كان او اضحية ، وقال به (الشافعية ،والحنابلة، واهل الظاهر) ، واختاره العلامة ابن عثيمين .(انظر : المغني ، المجموع ، الحاوي ، مجموع فتاوى ابن عثيمين).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح :" وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكمل أن يتصدق بمعظمها" أهـ.

قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين:

" يجب التصدق بقدرٍ ينطلق عليه الاسم ؛ لأن المقصود إرفاق المساكين " اهـ.

وحجتهم في هذا القول مايلي :

١- قوله تعالى : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج: ٣٦].

القانع : هو الفقير الذي لا يسأل تقنعاً وتعففاً .

والمعتر : هو الفقير الذي يسأل .

٢- حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الأضحية : (كُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا) رواه مسلم .

٣- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «كلوا وأطعموا وادخروا». رواه البخاري.

٤- قال الماوردي في الحاوي :(قوله تعالى في الضحايا :" فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا "، جارٍ مجرى قوله في الزكاة :"كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "، فلما كان أكله مباحاً والإيتاء واجباً ، كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجب) أهـ . وفي كلامه رحمه الله قوة ، ووجاهة .

القول الثاني : التصدق من الأضحية مندوب وليس بواجب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، واختاره شيخنا العلامة العمراني.(انظر : بدائع الصنائع ، الشرح الكبير ، المسائل الجلية).

وهل يضمن من أكلها كلها ،ويخرج صدقة اخرى عنها؟

قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين :" إن أكل الجميع ، لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم "أهـ. ، أي اسم الصدقة .

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف: " وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ، ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا " أهـ.

وقال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع:

" فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ نِيءٍ مِنْهَا ، ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ، كَالْأُوقِيَّةِ " أهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين : عمن يقوم بطبخ كامل الأضاحي مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح ؟

فأجاب رحمه الله بقوله :

" هذا خطأ ؛ لأن الله تعالى قال : {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [الحج: ٢٨] .

وعلى هذا : يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه ، عن كل شاة شيئًا من اللحم ، يشترونه ويتصدقون به " أهـ. وانظر : (مجموع فتاوى ابن عثيمين).

وهل يكون التصدق من الأضحية باللحم النيء ام المطبوخ ؟

قال مالك ، كما في الكافي: "لا حد فيما يأكل ويتصدق ويطعم الفقراء والأغنياء ، إن شاء نيئاً وإن شاء مطبوخاً "أهـ.

وقال البهوتي الحنبلي، في كشاف القناع :"(فإن أكل أكثر) الأضحية أو أهدى أكثرها (أو أكلها كلها) إلا أوقية تصدق بها جاز، (أو أهداها كلها إلا أوقية جاز، لأنه يجب الصدقة ببعضها) نيئا على فقير مسلم لعموم "وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ" (فإن لم يتصدق بشيء) نيء منها (ضمن أقل ما يقع عليه الاسم) كالأوقية (بمثله

لحما)، لأن ما أبيح أكله لا تلزمه غرامته، ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به، لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة .اهـ

واختار الشيخان : ابن باز ، وابن عثيمين ، ان الصدقة والهدية تكون من اللحم النيء .(انظر: فتاوى ابن باز ، وفتاوى ابن عثيمين).

والذي يمكن قوله : ان النيء يكون افضل في حال لازال للمضحي شيء منه ، فان لم يذكر الا بعد طبخه ، ولم يكن له غيره ، فعليه ان يتصدق منه ولو مطبوخا ، فهو وان كان مطبوخا فمسمى الصدقة يتناوله ، ولما في المطبوخ من توفير المؤنة على الفقير والمسكين ، فيصح بهذا ان شاء الله .

ولما كان التصدق من الأضحية واجب على الراجح من قولي أهل العلم ، فقد اختلفوا رحمهم الله ، في مقدار ما يأكل ويهدي ويتصدق.

فقالت الحنفية والحنابلة : يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها .

ولو أكل أكثر من الثلث جاز ، وانظر : المغني ، المجموع ، فتح الباري .

وجاء عن الشافعي أنه يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله :(كلوا وتصدقوا وأطعموا) ذكره .

واحتج ابن قدامة – رحمه الله – في المغني ، بما ورد عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ،قال:" ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤَّال بالثلث "رواه الأصفهاني في الوظائف ، وقال

: حديث حسن ، قال الالباني في ارواء الغليل : "لم اقف على سنده لأنظر فيه "أهـ.

قالوا ولأنه قد ورد هذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يعرف لهما مخالفاً من الصحابة ، فكان إجماعاً كما قال ابن قدامة في المغني.

وذهب الامام مالك رحمه الله، كما ذكر عنه في الشرح الكبير، الى عدم التحديد ،وان الامر واسع ، لعدم ورود ما يدل على التحديد.

ولعل قول مالك هذا هو الأولى ، لعدم صحة ما يدل على التحديد .

قال المباركفورى رحمه الله في تحفة الأحوذي :("كُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ"، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ الأكل بمقدار وللرجل أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ بِقَرِينَةٍ) أهـ.

وهل الأكل من الأضحية على الوجوب ام الاستحباب؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : ان الأكل منها مستحب وليس بواجب ، وهو مذهب الفقهاء الأربعة.

قال النووي رحمه الله – في شرح مسلم :

" وَأَمَّا الْأَكْل مِنْهَا فَيُسْتَحَبّ وَلَا يَجِب ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَكْل " أهـ.

وحملوا النصوص التي ظاهرها وجوب الأكل، على الندب ، لوروده بعد الحظر.

قال النووي رحمه الله في المنهاج :"وَحَمَلَ الْجُمْهُور هَذَا الْأَمْر عَلَى النَّدْب أَوْ الْإِبَاحَة ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْد الْحَظْر "أهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار :" وأما قوله :(فكلوا وتصدقوا وادخروا) فكلام خرج بلفظ الأمر ، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي ، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب " أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله : " فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا ، جَازَ "أهـ.

ففهم من كلامه رحمه الله ، ان الأكل من الأضحية ليس بواجب ، لأن التصدق بجميعها يقتضي عدم الأكل منها .

وفي الموسوعة الفقهية : يتّفق الفقهاء على أنّه يستحبّ للمضحّي أن يأكل من أضحيّته ، لقوله تعالى : فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها .... وهذا الاتّفاق في الأضحيّة الّتي لم تجب "أهـ.

القول الثاني : وجوب الأكل منها ولو شيئاً يسيراً .

وقال به أهل الظاهر ، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من الشافعية ، انظر " المغني ، المحلى " .

قال ابن حزم في المحلى :" وفرض على كل مضحٍ أن يأكل من أضحيته ولا بد ، ولو لقمة فصاعداً" أهـ.

واستدل رحمه الله بقوله تعالى :(فَكُلُوا منْهَا) سورة الحج الآية ٢٨ .

وقال ايضا:" حمل هذا الأمر تميمٌ – يعني ابن سلمة – على الوجوب ، وهذا الحق الذي لا يسع أحداً سواه ،وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود " أهـ.

ومما يستدل به لهم أيضا ، حديث :" ليأكل كل رجل من أضحيته " صححه الالباني في صحيح الجامع .

المبحث الثالث عشر

الهدية من الأضحية

اتفق علماء المسلمين ، على أن الهدية في الأضحية مستحبة لا واجبة ، (انظر : المغني ، المحلى ، روضة الطالبين ، الشرح الكبير) .

وذلك بأن تقسم الأضحية أثلاثا : يهدي ثلثاً منها ، كما في حديث ابن عباس ، ثلث لأهل البيت ، وثلث صدقة ، وثلث هدية .

ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمر وعطاء وإسحاق وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الخطيب الشربيني ، في الإقناع :" الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى ، وأبعد من حظ النفس ، إلا لقمةً أو لقمتين أو لقماً يتبرك بأكلها ، عملاً بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل .

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً ، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض " أهـ.

واذا اهدي للعبد شيء من بهيمة الأنعام فهل له ان يضحي بها ؟.

لا حرج في لك ، اذا وافقت شروط الأضحية ، لأن المال المهدى حلال للمهدى له ، وله حق التصرف به .

قال ابن قدامة عن الهدية في المغني : "فهي تمليك في الحياة بغير عوض" أهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب: "والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة "أهـ.

اما اهداء الأضحية اذا تعينت فلا يجوز ، لأنها قد صارت لله ، ولا يجوز التصرف بشيء مما صار لله تعالى الا فيما عين له .

الفرق بين الصدقة والهدية :

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع:

"والفرق بين الهدية والصدقة : أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية ؛ لما جاء في الحديث: (تهادوا تحابوا) ، وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة ، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج ، والهدية للغني" أهـ.

المبحث الرابع عشر
مسائل في الأضحية

المسألة الأولى : جمع الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة ، وهو مذهب جمهور العلماء ؛ المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله .

والحجة عندهم : أن كلاً منهما – العقيقة والأضحية –مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى ، ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في تحفة المحتاج شرح المنهاج : " وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةٍ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ " أهـ .

وقال الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل : "إنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ أَوْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً ، فَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ إذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا يُجْزِيهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً أَجْزَأَهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ إرَاقَةُ الدَّمِ ، وَإِرَاقَتُهُ لَا تُجْزِئُ عَنْ إرَاقَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْوَلِيمَةِ الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْإِرَاقَةِ ، فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ " أهـ.

وقد سئل ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله : عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة ، فهل يحصلان ؟

فأجاب :

"الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين : أنه لا تداخل في ذلك ؛ لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنَّةٌ مقصودةٌ لذاتها ، ولها سبب يخالف سبب الأخرى ، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى ، إذ الأضحيةُ فداءٌ عن النفس ، والعقيقةُ فداءٌ عن الولد ، إذ بها نُمُّوهُ وصلاحهُ ، ورجاءُ بِرِّهِ وشفاعته ، وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلٍ منهما ، فلم يمكن القول به ، نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد ، وسنة الظهر وسنة العصر ، وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد ، وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها ، وكذا صوم نحو الاثنين ؛ لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة ، وذلك حاصلٌ بأي صومٍ وقع فيه ، وأما الأضحية والعقيقة ، فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح ..."أهـ . (انظر : الفتاوى الفقهية).

القول الثاني : تجزئ الأضحية عن العقيقة .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله.

وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد.

روى ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إذَا ضَحُّوا عَنْ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ الْعَقِيقَةِ .

وعَنْ هِشَامٍ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ الْعَقِيقَةِ .

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ .

وقال البهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات : " وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ ، بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، فَعَقَّ أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنْ الْأُخْرَى ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا ، وَكَذَا ذَبْحُ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ ، فَتُجْزِئُ عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنْ الْأُضْحِيَّةِ " أهـ.

وقال رحمه الله في كشاف القناع: " وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا ، أَيْ : عَنْ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا [أي : نص عليه الإمام أحمد]" أهـ.

المسألة الثانية : أيهما أفضل التضحية ام الصدقة بثمنها؟

ذهب أهل العلم في المسألة الى قولين :

القول الأول : ان الأضحية أفضل ، وهو رأي أحمد ، وربيعة وأبو الزناد، واختاره اب قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،وابن القيم ، والعلامة ابن عثيمين.

القول الثاني : الصدقة أفضل من الأضحية ، وبه قال : الشعبي ، وأبو ثور وعائشة.

قال ابن قدامة في المغني :"فصل والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد ، وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلى من أن أضحي.

وبهذا قال الشعبي وأبو ثور وقالت عائشة: لأن أتصدق بخاتمى هذا أحب إلى من أن أهدى إلى البيت ألفا" أهـ.

واستدل ابن قدامة رحمه الله لمذهب احمد، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ضحى والخلفاء بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل ،لعدلوا إليها .

وبما روته عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا) رواه ابن ماجه .

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأما قول عائشة فهو في الهدي دون الأضحية، وليس الخلاف فيه. (انظر : المغني) .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك" أهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في تحفة المولود : "الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [الكوثر:2]، وقال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ} [الأنعام:162] " أهـ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله، في الشرح الممتع : "فذبحها – أي الأضحية – أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها لقوله تعالى: {لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ} [الحج:37] " أهـ.

وقال في أحكام الأضحية :"والذي يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليه، بل لو كانت تساويه لعملوا بها أحياناً؛ لأنها –أي الصدقة –أيسر وأسهل، وأيضاً لو عدلوا إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوه الله عليها في كتابه في عدة آيات " أهـ.

المسألة الثالثة : اطعام الكتابي من الأضحية

ذهب جمهور اهل العلم الى جواز اطعام أهل الكتاب من الأضحية ، خلافا لمالك رحمه الله.

قال ابن قدامة –رحمه الله – في المغني ، عن الأضحية :"ويجوز أن يطعم منها كافرا ، وبهذا قال الحسن وأبو ثور، وأصحاب الرأي وقال مالك: غيرهم أحب إلينا وكره مالك والليث إعطاء النصرانى جلد الأضحية ولنا أنه طعام له أكله ،فجاز إطعامه للذمى كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمى والأسير كسائر صدقة التطوع، فأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزئ دفعها إلى كافر، لأنها صدقة واجبة، فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين" أهـ.

ونقل النووي في المجموع عن ابن المنذر قوله :" أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية، واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور . وقال مالك : غيرهم أحب إلينا .

وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها .

وكرهه الليث قال : فإن طبخ لحماً فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه".

ثم قال النووي :

"ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة "أهـ.

وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى :" قلت : نقل ابن الرفعة في الكفاية أن الشافعي قال : لا يطعم منها –يعني الأضحية –أحداً على غير دين الإسلام وأنه ذكره في البويطي "أهـ.

ولعل القول بجواز اطعامهم من أضحية التطوع هو الراجح ، تأليفا لقلوبهم، وهو ما رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، شريطة ان لا يكونوا من المحاربين للمسلمين، لقوله تعالى : (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) الممتحنة (٨-٩) . (أنظر : مجموع الفتاوى لابن عثيمين) .

واما الأضحية الواجبة بالنذر فالأظهر انه لا يصح اطعامهم منها، لما فيها من شبه الكفارة، والزكاة، التي لا يصح صرفهما الا لأهل الإسلام، كما قال ابن قدامة ، ووافقه النووي .

المسألة الرابعة : حكم ابدال الأضحية بأفضل منها

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

الأول : يجوز له أن يبدلها بخير منها ، وهو مذهب جمهور العلماء : أبو حنيفة ومالك وأحمد، ، وهو ما اختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله .

الثاني : لا يجوز ابدالها مطلقاً ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو يوسف من الحنفية، و أبو الخطاب من الحنابلة . (انظر المغني لابن قدامة ، أحكام الأضحية للعثيمين).

واستدل المجيزون بما جاء في الحديث :(أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مئة بدنة في حجته ، وقدم عليٌ من اليمن فأشركه فيها) رواه مسلم .

قال ابن قدامة في المغني :"وهذا نوع من الهبة أو البيع ، ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير من جنسها ، فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حِقَّةً في الزكاة " أهـ.

أما المانعون فقد استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال :(أتيت رسول الله فقلت : يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة ، وقد طُلبت مني بأكثر من ثمنها فقال : انحرها ولا تبعها ولو طُلبت بمئة بعير) ، لكن القصة لم تصح ، كما قال ابن تيمية رحمه الله. (انظر : عون المعبود مع شرح ابن القيم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية).

والصحيح جواز ابدالها بخير منها ، مالم يعينها فان عينها، بنذر او بغيره ، وجبت بذاتها ، ولا يصح ابدالها لتعينها.

فان ذبحها ورأى انه ان باعها اشترى بثمنها خيرا منها ، لم يصح له ذلك، لتعينها بالذبح .

قال الماوردي في الحاوي الكبير :" قال الشافعي : فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال ،ثم قال الماوردي : وهذا صحيح إذا أوجب الأضحية وعينها خرجت بالإيجاب عن ملكه ، ومنع من التصرف فيها ، ووجب عليه مؤنتها وحفظها إلى وقت نحرها ، وهو قول علي عليه السلام ، ومذهب أبي يوسف وأبي ثور ."أهـ

المسألة الخامسة : الأضحية عن الميت

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للحي أن يضحي عن قريبه الميت ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، وطائفة من أهل الحديث .(انظر: فتاوى ابن تيمية) .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في الاختيارات العلمية ، حيث قال :"وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها "أهـ .

وقال رحمه الله: "والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها" أهـ.

القول الثاني : تكره التضحية عن الميت ، لعدم ورود دليل في ذلك ، وهو للمالكية.

وقالوا أنه لا يضحى عن الميت الا اذا اشترى أضحية ومات قبل ذبحها ، فيندب في حق الورثة التضحية عنه .

قال القرافي ، في الذخيرة :"واستحب ابن القاسم ذبح الورثة لها عنه تنفيذاً لما قصد من القربة "أهـ.

واختار الشيخان : ابن باز ، وابن عثيمين – رحمهما الله – القول الأول .

قال العلامة ابن عثيمين في أحكام الأضحية والذكاة :

"والأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

الأول: أن يضحي عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، وأصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه وسلّم عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل.

الثاني: أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً لها وأصل هذا قوله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٨١].

الثالث: أن يضحي عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء فهذه جائزة، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه، ولكن لا نرى أن تخصيص الميت بالأضحية من السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يضح عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهم ثلاث بنات متزوجات، وثلاثة أبناء صغا، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته" أهـ.

ولعل الراجح من أقوال أهل العلم ، الجواز ، وذلك لما يلي :

1-أن الأضحية عن الميت داخلة في عموم الأعمال الصالحة التي تصل الميت من الغير ، كالدعاء له ، كقوله تعالى :" وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ

لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ" سورة الحشر الآية 10 ، وكقضاء الدين عنه ، وكالصوم ، والحج ، والعمرة ، وسائر القربات .

قال العلامة ابن القيم ، في كتاب الروح :"هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت ، إذا فعلها الحي عنه ، وهذا محض القياس ، فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك ،كما لم يمنع من ذلك من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته "أهـ.

2- ان الأضحية صدقة من الصدقات التي اتفق اهل الاسلام على وصولها الى الميت ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير القرآن العظيم ، عند قوله تعالى : {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } [النجم: ٣٩]، فأما الدعاء والصدقة ، فذاك مجمع على وصولها ومنصوصٌ من الشارع عليها " أهـ.

وفي البخاري عن أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا (أي ماتت فجأةً) وَ أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَم).

3- ولما ثبت عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها :(أن رسول الله أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحي به ، فقال لها : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر . ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش ثم أضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم .

وتضحيته صلى الله عليه وسلم عن آل محمد يدخل فيهم الأحياء والأموات .

المسألة السادسة : ذبيحة المرأة والصبي

روى البخاري في صحيحه ،عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمر بأكلها.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : "فيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة "أهـ.

وقال ابن المنذر رحمه الله:" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي "أهـ. ، (أنظر : المغني لابن قدامة رحمه الله).

المسألة السابعة : إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها

مذهب جمهور أهل العلم ، ان حكم ولدها حكم امه فيذبح معها ، وان ولدت قبل يوم النحر ،فلا يذبح بعدها ولا قبلها ، وانما يذبحان يوم النحر او في أيام التشريق سواء بسواء.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى عدم ذبحه ، وانما يتصدق به حيا للمساكين ، فان ذبح دفع اليهم.

قال ابن قدامة في المغني :" مسألة ؛ قال : وإن ولدت ، ذبح ولدها معها وجملته أنه إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها ، حكمه حكمها ، سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده . وبهذا قال الشافعي . وعن أبي حنيفة ، لا يذبحه ، ويدفعه إلى المساكين حيا ، وإن ذبحه ، دفعه إليهم مذبوحا ، وأرش ما نقصه الذبح ؛ لأنه من نمائها ، فلزمه دفعه إليهم على صفته ، كصوفها وشعرها "أهـ.

واستدل رحمه الله لمذهب الجمهور بقوله :

"أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الأم ، فيثبت له ما يثبت لها ، كولد أم الولد والمدبرة .

إذا ثبت هذا ، فإنه يذبحه كما يذبحها ؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، ولا تأخيره عن أيامه ، كأمه .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها ، وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال علي : لا

تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ، فاذبحها وولدها عن سبعة "أهـ.

وقال السرخسي في المبسوط :"قال (وإذا ولدت الأضحية قبل أن يذبحها ذبح ولدها معها)؛ لأن حكم التقرب بإراقة الدم ثبت في عينها فيسري إلى ولدها؛ لأنه متولد من عينها، والولد وإن لم يكن محلا للتقرب بإراقة الدم مقصودا ،يثبت الحكم فيه تبعا للأم ،ولأن الشرائط تعتبر فيما هو أصل ،ووجودها في الأصل يغني عن اعتبارها في البيع ،فإن باعه تصدق بثمنه؛ لأن معنى القربة يثبت فيه ،فلا يكون له أن يصرف ماليته إلى نفسه ،كما في حق الأم وكذلك إن أمسك ولدها حتى مضت أيام النحر تصدق به " أهـ.

واختار قول الشافعي ؛ وهو ذبح ولدها معها بعد تعيينها العلامة ابن عثيمين ، فقال –رحمه الله –في أحكام الأضحية الذكاة :

" إذا ولدت الأضحية بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق، وإن ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه في كونه أضحية لأنها لم تكن أضحية إلا بعد انفصاله منها "أهـ.

المسألة الثامنة : حكم إعطاء الجزار من الأضحية

ذهب الأئمة ؛ مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، الى انه لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية شيئا ،الا ان يكون فقيرا ، فيعطى منها فوق اجرته.

ورخص في ذلك آخرون مع الكراهة .

قال ابن قدامة :" مسألة : قال : ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها ،وبهذا قال مالك ، والشافعي وأصحاب الرأي . ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير ، في إعطائه الجلد " أهـ .

واستدل رحمه الله لقول الجمهور ، بحديث علي رضي الله عنه قال :(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه.

ثم قال رحمه الله :" ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها . فأما إن دفع إليه لفقره ، أو على سبيل الهدية ، فلا بأس ؛ لأنه مستحق للأخذ ، فهو كغيره ، بل هو أولى ؛ لأنه باشرها ، وتاقت نفسه إليها ."أهـ.

وقال ابن ضويان في منار السبيل: "وله إعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله في العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه "أهـ.

وقال البهوتي في الروض المربع: "ولا يعطى جازرها أجرته منها لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها" أهـ.

واختار القول باعطاء الجزار منها ان كان فقيرا ، شريطة ان لا تكون من أجرته :"ابن باز ، والعثيمين ، وشيخنا العمراني " . (انظر : فتاوى : ابن باز ، ابن عثيمين ، مجموعة فتاوى للقاضي العمراني عن أحكام الاضحية) .

فان اعطي الجزار منها شيئا فلا شيء في الأضحية وهي صحيحة ان شاء الله ، والمترتب في ذلك انما يكون على المضحين لا على الأضحية.

واذا تولى ذبح الأضحية احد الناس ممن ليس من أهل المهنة ، فهل يمنع اعطاؤه شيء منها اجرة له؟

الذي يظهر ان المنع متعلق بان يكون شيء من الأضحية عوضا لمن باشرها كما قال ابن قدامة ، وعليه فان الممنوع اعطاء من باشر ذبحها شيء منها على سبيل المعاوضة التي تقوم مقام الأجرة ، سواء كان جازرها من ذوي المهنة او لم يكن.

ومثل ذلك : لو اعطي الجزار جزءا من المال أجرة له ، واكمل الباقي من أجرته بشيء من اللحم ، فانه لا يجوز ؛لأن النهي عن إعطائه شيء منها يشمل الكثير منها والقليل اذا كان مقابل الأجرة .

واذا قام احد المشتركين فيها بتولي امر جزارتها فهل يصح اعطاؤه ما زاد عن حصته وهي السبع مثلا مقابل جزارتها؟

الذي يظهر ان ذلك لا يصح ايضا ،كون العلة وهي المعاوضة قد تحققت ، فيتحقق المنع.

المسألة التاسعة : إدخار لحوم الأضاحي

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم ادخار لحوم الأضاحي ، هل هو منسوخ او لا، على قولين :

القول الأول : أن النهي عن الإدخار منسوخ ، وبه قال جمهور أهل العلم ؛ من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم.(انظر : المجموع ، الحاوي ، الفتح الرباني ، نيل الأوطار ، فتح الباري ، المغني)

قال ابن قدامة في المغني: (ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم)أهـ.

واستدلوا على قولهم بما يلي :

1- حديث سلمة بن الأكوع ، أن رسول قال :(من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئاً ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟

فقال : لا ؛ إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشوا فيهم) رواه البخاري.

2- حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله قال :

(يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فشكوا إلى رسول الله أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً .

فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا) رواه مسلم.

القول الثاني : عدم نسخه وانه انما كان لعلة ، قد يرجع برجوعها ، وبه قال أهل الظاهر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في الإختيارات العلمية.

قال ابن حزم الظاهري في المحلى :"إن النهي عن الادخار ليس منسوخاً ، بل كان لعلة ، فلما زالت زال ، وإذا رجعت رجع النهي "أهـ.

والراجح مذهب الجمهور ، بأن النهي عن الإدخار منسوخ ، وهو اختيار ابن عثيمين ، والعلامة العمراني (انظر : أحكام الأضحية ، المسائل الجلية).

قال الإمام النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج :" والصحيح نسخ النهي مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث ليال ، والأكل إلى متى شاء "أهـ.

واستدل –رحمه الله – بما ورد في حديث بريدة قال : قال رسول الله :

(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم) رواه مسلم .

ويدل على النسخ ايضا ، ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : (قلت لعائشة : أنهى رسول الله أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنيُ الفقيَر ، وإنْ كنَّا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمسة عشرة ، قيل ما اضطركم إليه ؟ فضحكت ، قالت : ما شبع آلُ محمد من خبز بُرٍ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله) .

وما رواه مسلم بسنده ،من حديث ثوبان قال: (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة).

المسألة العاشرة : تسمين الأضحية

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تسمين الأضحية ، خلافا للمالكية الذين قالوا بعدم الجواز لأنه سنة اليهود ، وأبطل قولهم هذا الإمام النووي رحمه الله ، (انظر: المجموع ، الذخيرة ، عارضة الأحوذي ، فتح الباري).

واستدل الجمهور بما جاء عن ابن عباس .

ففي جامع الإمام الطبري ، في قوله تعالى : {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] ،قال : "قال ابن عباس ضي الله عنهما : "تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها " أهـ.

وبوب الإمام البخاري في جامعه الصحيح :

"باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين ،وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل ،قال :كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون " أهـ.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين " رواه احمد ، و ابن ماجة في الأضاحي ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال ابن قدامة —رحمه الله – :" ويسن استسمان الأضحية واستحسانها لقول الله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] ، ثم ذكر قول ابن عباس رضي عنهما " أهـ .

وقال الإمام الشافعي :[استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد ...لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب] أهـ . (أنظر : المجموع للنووي).

وذهب الى تسمين الأضحية ، شيخنا العلامة محمد بن اسماعيل العمراني ، كما في المسائل الجلية للتالبي.

المبحث الخامس عشر

محدثات الناس ومخالفاتهم في الأضاحي

توطئة :

إن مما يحسن بنا ان نقف عليه في ختام رسالتنا هذه ، ان نذكر بأهم ما قد يقع فيه بعض الناس من محدثات او مخالفات في أضاحيهم.

ولأن الأضحية قربة وعبادة لله سبحانه وتعالى ، حري ان يتفطن العبد لما يشوبها ، ويفسدها عليه ، إذ العبادة المشوبة بشيء من المحدثات او المخالفات المبطلة ، مردودة على صاحبها ، لا حظ له منها عند الله.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "، وفي رواية :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " .وفيه بطلان كل عمل تقرب العبد به الى ربه ، لا متابعة فيه لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ، ولا لأصحابه الكرام من لهم سنة متبعة ، وفي الحديث :" فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة " رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإن مما قد يقع فيه بعض المضحين ، من المحدثات او المخالفات ما يلي :

١-ذبح الأضاحي قبل يوم النحر ، او قبل صلاة العيد ، ظنا في ان ذلك مجزئ ، وهذا مخالف للسنة التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث الصحيح ما يمنع من هذا ، اذ قال صلى الله عليه وسلم ، كما عند البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه :" من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء " .

٢-عدم مراعاة بعض الناس ، السن الشرعي في الأضاحي ، والاكتفاء بالنظر الى حجمها وهيئتها ، دون التحري في سنها ، وهذا لا يصح ، كما تقدم معنا .

٣-اشتراك بعض الناس في أضاحي العيد بما دون السبع ، بحجة عدم وجود من يأكله كله ، او لاحتمال فساده ان طال به الوقت ، مع قدرتهم على التضحية بالسبع ، او بشاة كاملة.

٤-زهد الكثير من المضحين بأمر الصدقة في الأضحية ، ولربما امتنع بعضهم من التصدق بشيء من أضحيته ، وقد تقدم معنا في أول رسالتنا هذه ان الراجح في صدقة الأضحية انها واجبة ، يضمن من لم يخرجها.

٥-اختيار بعض المضحين الرديء من الأضحية ، طمعا في أن تكون أقل ثمنا ، وقد تقدم معنا أيضا ان هذا خلاف المشروع ، اذ الأصل اختيار الطيب من الأضحية ، والأثمن.

٦-اجتماع أهل البيت الواحد القادرون على الأضحية ، على اضحية واحدة ، رغم تعدد بيوتهم، واستقلال مساكنهم وموائدهم.

٧-قيام بعض النسوة برش ما حول الأضحية بالملح ، قبل أو بعد الذبح ، لإبعاد الجن عن الدم ، ولئلا يجتمعوا حوله لاحتمال إيذاءهم أصحابَ الذبيحة ، وهذا مما لا أصل .

٨-غمس الرجل او اليد في دم الأضاحي اثناء الذبح او بعده ، ثم طبعه على الجدران ، ومداخل المنزل ، للتبرك به ورد الحسد، وهذه عقيدة شركية فاسدة قلدوا بها النصارى، وكذلك تعليق شيء من دمها بعد أن يجف للبركة .

(أحكام الأضحية للعثيمين – بتصرف).

٩- الوضوء لذبح الضحية ، واشتراط الطهارة في حق من سيباشر ذبح الأضحية او نحرها.

١٠- تسمية الأضحية ، ومسح ظهرها وناصيتها ليلة النحر ، وقول : " هذا عني ، هذا عني " ونحوه ، مما لا أصل له في ديننا.(الشرح الممتع للعثيمين – بتصرف).

١١-اعتقاد بعض الناس ان الأضحية ، فداء عنهم وعن أهل بيتهم ، وان الله سيحفظهم لتقربهم بها اليه . (من فتاوى القاضي العمراني).

١٢-إمتناع بعض الناس عن الأكل من الأضحية.

١٣-عدم تلبية بعض الناس دعوة إخوانهم للأكل معهم في بيوتهم ، بحجة ان لكل أضحيته ، وعلى الجميع أكل أضاحيهم في بيوتهم.

١٤- وضع البخور والمجامر تحت الأضحية .(من فتاوى القاضي العمراني).

١٥- إطعام الأضاحي او سائر الأنعام ، الملح ليلة النحر او في صبيحته ، لتأمن الأضاحي وغيرها ، وانها لن تذبح ، وهذا أقرب للخرافة منه الى الحقيقة.

١٦- دفع قيمة الأضحية الى بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية ، لذبحها خارج بلاد المضحي ، مع ان الأصل ان يظهر المسلم هذه الشعيرة بين قومه وفي البلد الذي هو فيه ، لقوله تعالى : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا} [الحج: ٣٦] . (اللقاء الشهري لابن عثيمين ، وفتوى للعلامة الفوزان).

١٧-الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد التسمية عند ذبح الأضحية ، وهذا مما لا دليل عليه، وزيادة : الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا.

١٨- ظن بعض الناس ان الأضحية بالأنثى لا يصح ، وهذا لا أصل له ، بل قد ورد في السنة ما يدل على مشروعية التضحية بها ، وفي الحديث الصحيح ، كما عند البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد ، سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال" كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه ".

ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرَّبَ بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم .

وفيه ، بيان ان التقرب الى الله يكون بإناث الأنعام أيضا .

قال النووي رحمه الله في المجموع : " ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره وغيرها بلا خلاف ، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا "أهـ.

١٩- توكيل بعض الناس المقيمون خارج اوطانهم ،أسرهم بالذبح عنهم ، والسنة ان يذبح المسلم أضحيته حيث يقيم ، ليشهد بذبحها هذه الشعيرة العظيمة ، ويذكر اسم الله عليها ، كما بين ربنا هذه الحكمة في كتابه الكريم فقال سبحانه {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحِدٌ فَلَهُ أَسلِمُواْ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ }الحج :٢٤.

٢٠- صبغ الثياب وشبابيك البيت بدماء الأضاحي في يوم النحر.(المسائل الجلية).

تم بحمد الله